



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

قسم : الحقوق

شعبة: الحقوق

التخصص: قانون الإداري

دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذ:

د. زعيتر سمية

إعداد الطالبتين:

- طيبة عبير

- بولحبال آية الرحمان

السنة الجامعية : 2025/2024



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:.....

الرمز:.....

قسم : الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذة:

د. زعيتير سميرة

إعداد الطالبتين:

- طيبة عيبر

- بولحبال آية الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الإنتماء	الرتبة	الصفة
د. محمد الصغير سيليني	المركز الجامعي -ميلة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. زعيتير سميرة	المركز الجامعي -ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
أ.د. لمزري مفيدة	المركز الجامعي -ميلة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، فאלلهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت
ولك الحمد بعد الرضا.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لأستاذتنا زعيتر سمية
التي احتضنت هذا العمل من الوهلة الأولى حين كان مجرد فكرة الى أن وصل الى ما هو عليه، والتي
كانت لملاحظاتها القيّمة، وتوجيهاتها السديدة، ودعمها المستمر الأثر البالغ في إنجازة.

فشكرا جزيلا لك على قبولك الإشراف على هذا العمل، وعلى تأطيرك وتوجيهك لنا في كل مراحله

.

الإهداء

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم.

نهدي ثمرة هذا الجهد الى العائلة الكريمة الكبيرة والصغيرة، أمهاتنا وآبائنا، أخواتنا وإخواننا، ولكل من مد لنا يد العون ولم يكلّ، وغضّ الطرف عن تقصيرنا ولم يذلّ، ودعا لنا في ظهر الغيب ولم يملّ، ولكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- د. ط: دون طبعة.

- ص: الصفحة.

- ط: الطبعة.

- p. page

مقدمة

مقدمة

ترتبط البيئة ارتباطا وثيقا بالإنسان، ويمكن هذا الارتباط في علاقة التأثير والتأثر، فإذا أثر الإنسان على البيئة بتصرفات غير عقلانية تنساب منها مخاطر مدمرة للوسط الحي، كرمي النفايات في غير الأماكن المخصص لها، وعدم احترام قواعد النظافة البيئية البرية والبحرية والجوية، وتلويث الهواء النقي بمختلف المواد الكيميائية الصادرة عن مختلف المركبات والمصانع، وعدم الاهتمام بغرس الأشجار والنباتات الخضراء التي تعزز نسبة الأوكسجين في الجو، فإن ذلك سينعكس بالتأثير السلبي عليه مباشرة باعتباره المتسبب الرئيسي فيما وصلت إليه البيئة، فتدهور صحته جراء انتشار الأمراض المزمنة والأوبئة أولا، بالإضافة الى الهلاك الحتمي للوسط البيئي بسبب حدوث كوارث طبيعية ثانيا.

وأمام الكوارث والأخطار التي شهدتها العالم مؤخرا بخصوص التدهور البيئي الذي أثر على حاضرتنا تأثيرا سلبيا، فقد أضحت حماية البيئة تحديا كبيرا واهتماما أولويا في عصرنا الحالي، خاصة أمام التطورات السريعة التي يشهدها العالم يوميا في جميع المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية....)، فان لم تسارع الدول لاحتواء مختلف الأخطار التي تهدد البيئة، بالبحث عن سبل فعالة للحد منها، فإن هذا التأثير سينتقل للأجيال القادمة لامحالة.

فموضوع حماية البيئة أصبح قضية العالم، وأصبحت كل الدول تتسابق على تحقيق الأمن الشامل لعناصر الطبيعة والتقليل من الأخطار، وذلك بسن قوانين ونظم مختلفة على المستوى الوطني والعالمي بالتوقيع على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات، والانضمام إلى أغلب المنظمات، وعقد مختلف المؤتمرات الدولية بذات الخصوص، أهمها مؤتمر ستوكهولم الذي يعد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة وقد انعقد في العاصمة السويدية ستوكهولم في الخامس من شهر يونيو عام 1972م، حيث تناول أهم القضايا التي تمس بالبيئة، ويعتبر (حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة) من أهم المبادئ التي خرج بها، إضافة إلى

ضرورة مكافحة التلوث، والمساهمة في نشر التعليم والتوعية البيئية، وإقامة مؤسسات لتولي شؤون البيئة والمحافظة عليها.

والجزائر، على غرار باقي دول العالم فقد سعت جاهدة في سبيل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، حيث أقامت عدة مشاريع تنموية، أهمها مشروع السد الأخضر، وهو عبارة عن حزام شجري واسع يمتد من الشرق إلى الغرب هدفه الأساسي حماية الغطاء النباتي، ومكافحة التصحر وانجراف التربة. بالإضافة إلى مجموعة القوانين التي سنّها المشرع الجزائري للحد من سلوكيات الأفراد التي ترجع بالضرر على البيئة، من أبرزها القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقوانين أخرى جرم فيها الأفعال المضرة بالبيئة موجهاً تنبيهات أولية وإنذارات للحد من تكرار الجرائم وردع مرتكبيها لفرض احترام القوانين البيئية، وضمان حماية فعالة للوسط المعيشي، مؤكداً على ضرورة القيام بالدور الردعي من خلال تطبيق عقوبات جزائية ومالية للمخالفين.

كما تجسد دور الدولة الجزائرية في حماية البيئة عن طريق تشكيل هيئات إدارية مركزية ولا مركزية، ومؤسسات متخصصة في الحفاظ على الوسط البيئي وتوفير بيئة سليمة للعيش الآمن من خلال تقديم الخدمات التي تعزز الاهتمام بالبيئة وضمان راحة واستقرار الأفراد، ووضع الاستراتيجيات والخطط الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، وحماية الموارد الطبيعية من التلوث لاسيما الغابات، والمياه، والتنوع البيولوجي...إلخ، بالإضافة إلى التوعية البيئية وتنظيم حملات تربية، والتنسيق بين القطاعات المختلفة (الفلاحة، الصناعة، الطاقة)، ودعم استعمال التكنولوجيات النظيفة.

أولاً: أهمية الموضوع:

1-الأهمية العملية: تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في الكشف الواضح عن مدى تطبيق النصوص والتشريعات ذات الصلة بحماية البيئة على أرض الواقع، مع التركيز في ذلك على الهيئات الإدارية

المختصة في تنفيذ هذه القوانين وضمان فعاليتها، مما يساهم في تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة.

2-الأهمية العلمية: تتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في تسليط الضوء على أهم الإشكاليات التي تعترى الحماية الإدارية للبيئة، من خلال استعراض تفصيلي للهيئات الإدارية المكلفة بهذه المهمة وذلك بهدف إزالة أي التباسات أو تعقيدات في هذا المجال.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع نذكر:

1-الأسباب الذاتية:

سلطنا الضوء على هذه الدراسة لاهتمامنا الشخصي بالمجال البيئي من الجانب القانوني، والرغبة في معرفة دور الدولة عن طريق هيئاتها الإدارية في توفير الحماية اللازمة للبيئة.

2-الأسباب الموضوعية:

من بين أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للإنسياق وراء هذا البحث هو الإنتشار الواسع والكبير للتلوث بجميع أنواعه، وغياب الرقابة وسوء التسيير الإداري في مجال حماية البيئة، الأمر الذي دفعنا لمحاولة التوصل إلى السبب الرئيسي في ذلك، هل هو القصور القانوني، أم تهاون الإدارات، أم أسباب أخرى.

ثالثا: أهداف البحث: أردنا من خلال هذه الدراسة أن:

- نبرز مسؤوليات واختصاصات الهيئات الإدارية في تنظيم ومراقبة الأنشطة البيئية.
- إجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، بهدف تقييم فعاليتها في ضمان حماية البيئة.

رابعاً: الدراسات السابقة للموضوع:

إن المغزى من أي دراسة هو تجميع الباحث لمعلومات وأعمال تنصب على بحثه ولو من جانب واحد فقط، وإعادة صياغتها وتركيبها في إطار منسجم ومتكامل يستطيع من خلاله خلق بحث خاص به في قالب ممنهج وبتحليل منطقي وأفكار جديدة وتوصيات يختم بها بحثه، لتكون بداية لبحث لاحق له.

ومن هذا المنطلق، ومن مجموعة الأبحاث التي توقفنا عندها واستعنا بها ونحن بصدد جمع المعلومات الخاصة بدراستنا، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر كدراسات سابقة في نفس السياق:

- سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص منازعات إدارية.

1- أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

2- عبد الرحمان بركاوي، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

3- عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

4- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

5- سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي

جيجل، فرع القانون العام تخصص المنازعات الإدارية، 6 نوفمبر 2016.

6- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، القانون العام، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

خامسا: صعوبات الدراسة:

بالرغم من وقوعنا على دراسات سابقة حول الموضوع إلا أننا تلقينا الكثير من الصعوبات ونحن نجتهد للإلمام بمختلف الجوانب الضرورية للموضوع بسبب تشعب وتشبك الدراسة في مجال حماية البيئة وعدم إعطائه الأهمية اللازمة من طرف الباحثين على مستوى الجامعات الجزائرية، مما أدى إلى الندرة في المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع بحثنا، الأمر الذي صعب علينا جمع المعلومات والبيانات المتعلقة به.

سادسا: إشكالية البحث:

نظرا لعصرنة موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة وخروجه من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي، مع فرض الضرورة على كل مشروع داخل دولته أن يلتزم بسن قوانين متوافقة مع المعايير الدولية للتحكم في الإطار العام للبيئة، والمحافظة عليها نظيفة وسليمة للأجيال الحالية والأجيال القادمة، وذلك من خلال وضعه لآليات إجرائية وإدارية ووقائية وإن لزم الأمر ردعية، لتحقيق ذلك، حاولنا أن نبحت في دراستنا على حلول للإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية وقدرة الهيئات الإدارية في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة في الجزائر؟

هذه الإشكالية التي تطرح بدورها عدة تساؤلات كما يلي:

- ماهي البيئة؟ وماهي الهيئات المكلفة بحمايتها؟
- ماهي الإجراءات الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة؟

سابعا: المنهج المتبع في هذه الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع، ارتأينا أن نتبع منهجا معينا، يتمثل في المنهج التحليلي الوصفي المعتمد على تحليل النصوص القانونية في مجال البيئة بمختلف جوانبها، ووصف مهام كل هيئة إدارية سواء كانت مركزية أو محلية في نفس السياق.

ثامنا: خطة البحث:

لمعالجة ما تم طرحه أعلاه قسمنا دراستنا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول، ماهية البيئة والهيئات الإدارية المكلفة بحمايتها، ضمن المبحثين التاليين: تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية البيئة، وفي المبحث الثاني الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.

ثم تناولنا في الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر، وفق مبحثين أيضا، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات القانونية الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر، وفي المبحث الثاني الآليات القانونية الإدارية الردعية لحماية البيئة في الجزائر.

**الفصل الأول: ماهية البيئة
والهيئات الإدارية المكلفة
بحمايتها**

تضطلع الدولة الحديثة بالعديد من الوظائف والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية والتي كانت فيما مضى من اختصاص الأفراد، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة. من بين هذه النشاطات يبرز أسلوب الهيئات الإدارية الذي يمكن الإدارة من مراقبة وتنظيم السلوك الفردي، وفرض القيود والضوابط على حريات الأفراد وحقوقهم بما يضمن حماية النظام العام.

وتعد البيئة من القيم الإنسانية التي تستحق الحماية والمحافظة، لذا أصبح من واجب السلطات الإدارية في الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لصيانتها، وذلك من خلال الوسائل القانونية والتنظيمية المتاحة، في معظم الدول تبذل الهيئات الإدارية جهوداً لمكافحة التلوث البيئي داخل أقاليمها، عبر سن التشريعات لتحقيق هذا الهدف، وتعمل الإدارة من خلال نشاطها على اتخاذ إجراءات وقائية تهدف إلى الحد من مسببات التلوث البيئي وذلك عبر تنظيم الأنشطة المؤثرة على سلامة البيئة وعناصرها.

وعلى هذا الأساس سنخصص هذا الفصل لماهية البيئة في المبحث الأول، ثم ماهية الهيئات المكلفة بحمايتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية البيئة.

تعد البيئة من القيم الأساسية التي يسعى القانون إلى الحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يهدد عناصرها. لذلك من الضروري تحديد هوية البيئة من جميع النواحي بما في ذلك مكوناتها الطبيعية والاجتماعية لضمان حمايتها وتنميتها المستدامة، لذلك سنتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم البيئة وكذا الأخطار المهددة للبيئة في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

البيئة مصطلح شائع يستخدم للدلالة على طبيعة العلاقة بين الإنسان ومحيطه ويتنوع مدلوله بحسب السياق فنقول: البيئة الطبيعية، البيئة الصناعية، البيئة السياسية والبيئة الاجتماعية..... إلخ، وكل منها يعكس جانبا من الأنشطة البشرية المرتبطة بهذا المجال، وقبل أن نتطرق لتحديد العناصر المحمية للبيئة، سنحاول أن نضع تعريفا لها.

الفرع الأول: تعريف البيئة

اختلفت مفاهيم البيئة باختلاف زاوية التخصصات والدراسات التي ينظر إليها منها، وبما أن دراستنا قانونية فسوف نحاول أن نبحت عن التعريف القانوني للبيئة بعدما نحدد تعريفاتها اللغوية والاصطلاحية.

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة

إن كلمة البيئة كلمة عربية فصيحة حيث يقال وأباه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه بمعنى هياه وأنزله ويمكن له فيه، والاسم من هذه الأفعال البيئة بمعنى نزل وأحل به لذلك فالبيئة كلمة تدل على المنزل والموطن والمحيط.¹

كما وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا»² وقوله أيضاً: «وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»³.

أما في السنة النبوية الشريفة فقد اهتمت بالبيئة وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة نذكر منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة».⁴

وقوله أيضاً: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار».⁵

أما بالنسبة للغتين الفرنسية والإنجليزية فكلمة (Environnement) في اللغة الفرنسية وردت في معجم لاروس، تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيه الإنسان والحيوان.⁶

¹ - يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص25.

² - الآية أربعة وسبعون من سورة الأعراف.

³ - الآية ستة وخمسون من سورة يوسف.

⁴ صحيح مسلم . شرح النووي(472/10) باب فضل الغرس والزرع.

⁵ الحاكم المستدرك(261/4) رقم 7574

⁶ سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، فرع القانون العام تخصص المنازعات الإدارية، 6 نوفمبر 2016، ص 7.

وفي اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ (Environment) للدلالة على مجموعة الظروف المحيطة والمؤثرة في تنمية حياة الكائن الحي.¹

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش منها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

إذن فلفظ البيئة يحتمل كثيراً من المعاني وذلك بما يضاف إليه من المصطلحات، مثل قولنا البيئة الطبيعية، البيئة التربوية، والبيئة الحضرية...إلخ.

ونقصد بالبيئة في هذا البحث، كل ما يمكن رؤيته أو ملاحظته في المحيط والوسط الفيزيائي والبيولوجي والتاريخي، الذي يعيش فيه الكائن الحي ويتفاعل معه، لذا فهي تشمل العناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة والنشاطات البشرية كالعمران والصناعة والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأنشطة.²

بناء على ذلك، يمكن القول إن البيئة ليست مجرد مكان يعيش فيه الكائن الحي، بل هي مجموعة من العوامل المتداخلة التي تؤثر في حياته وتحدد سلوكه وتطوره.

ثالثاً: التعريف القانوني

سنتناول التعريف الواسع للبيئة، وسنتطرق إلى تعريفها في القانون الدولي وفي القانون الوطني. واجه رجال الفقه القانوني صعوبة في وضع تعريف للبيئة نظراً لوجوب وجود الدقة في اختيار الألفاظ للحصول على مفهوم قانوني ومتكامل وعلى الرغم من هذا بدل رجال الفقه القانوني جهداً لتقديم تعريف شامل ومحدد للبيئة من الناحية القانونية.

¹ يونس إبراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص25.

² يونس إبراهيم أحمد مزيد، المرجع نفسه، ص25.

أخذ رجال الفقه القانوني عاملين أساسيين لتحديد هذا المفهوم هنا: العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان كالأشجار والبحار والهواء. والعامل الآخر الذي يتعلق بنشاط الإنسان نحو البيئة أو ترتيباً على ذلك فإن المفهوم المقترح سيأخذ بالمعنى الواسع الذي يجمع بين العاملين اللذين ذكرناهما ليشير إلى الآثار المترتبة على سلوك الإنسان وتصرفاته الواقعة على الوسط الذي يحيا فيه.

بناءً على ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها: الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط.¹

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أنه شامل إذا نظرنا إلى البيئة على أنها كل ما يحيط بالإنسان مثل الماء والهواء والأرض والنباتات والحيوانات بالإضافة إلى ما ينشئه الإنسان من مباني ومصانع ومرافق أخرى، ويعد هذا الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه ضرورياً لتوفير احتياجاته الأساسية من طعام ولباس وسكن وتحقيق مستوى جيد من الراحة والرفاهية ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا من خلال تضافر الجهود وتكاملها لحماية البيئة والمحافظة عليها.²

1. البيئة في القانون الدولي: اهتم التشريع الدولي بمجال حماية البيئة حيث عقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات كان هدفها الحفاظ على الوسط البيئي وعناصره، ومن أبرز المؤتمرات التي اهتمت بهذا المجال ووظفت مفهوماً للبيئة نذكر:

¹ داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 34-35.

² داوود عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 34-35.

• مؤتمر ستوكهولم للبيئة¹: حيث عرفها على أنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في

وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".²

2. البيئة في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال المادة 4 من القانون 10-03

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية

والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي،

وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.³

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية في القانون الجزائري

حسب المادة 39 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

مقتضيات لحماية ما يلي:⁴

أولاً: حماية التنوع البيولوجي

حسب اتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة سنة 1992 المادة الثانية منها عرفته على

أنه⁵: "التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن

أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً

¹ مؤتمر ستوكهولم المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972م، هو أول مؤتمر دولي يجعل البيئة قضية رئيسية اعتمد المشاركين فيه سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة والعديد من القرارات حيث شارك فيه ممثلي 113 دولة. متضمناً 26 مبدأ، نقلاً عن علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2011، ص15.

² سمير بوعنق، مرجع سابق، ص9.

³ القانون رقم: 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

⁴ المادة 39 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

⁵ المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، بمدينة مونتريال الكندية، المنعقدة بتاريخ 05 جوان 1992، ص4.

منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية. أما المادة الثالثة فتضمنت الموارد البيولوجية المتمثلة في الموارد الجينية، أو الكائنات أجزاء منها أو أية فصائل أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".

أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 في فصله الأول مقتضيات حماية التنوع البيولوجي، ابتداء من المادة 40 إلى المادة 43 منه حيث نصت هذه المواد على ضرورة الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية غير الأليفة وغير المزروعة وتحظر أي أعمال تؤدي إلى إتلاف البيض والأعشاش، إبادة الحيوانات وإتلاف النباتات البرية أو تخريب الوسط الطبيعي، بالإضافة إلى الحق في إنشاء محميات طبيعية لحماية الفصائل الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض إلى جانب تنظيم الصيد وذلك بالحصول على تراخيص خاصة لممارسته وتحديد فتراته في ختام الفصل نصت المادة 43 على مكافحة التجارة الغير مشروعة للفصائل الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وفرض عقوبات صارمة على المتورطين فيها.¹

ثانيا: حماية الهواء

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، حيث تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها تقدر بحوالي خمسة مليون بليون طن، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه للحظات معدودة خاصة الإنسان، ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات أهمها غاز النيتروجين (N2) غاز الأكسجين (O2)

¹ أنظر المواد 40-41-42-43 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

غاز الهيدروجين (H₂)... إلخ، وكل تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية إنسان حيوان نبات.¹

اهتم المشرع الجزائري بمجال حماية الهواء والجو وذلك بتخصيص الفصل الثاني من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو، حيث تضمنت كل من المواد 44، 45، 46 و 47 مفهوم التلوث الجوي، حيث أخضع عمليات نقل واستعمال البيانات والمؤسسات الصناعية، إضافة إلى حركة المركبات والمنقولات إلى تنظيمات تهدف إلى حماية البيئة والهواء، كما ألزم المشرع القائمين على هذه النشاطات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الانبعاثات الغازية أو التخلص منها بما في ذلك التركيز على الوحدات الصناعية لاتخاذ الإجراءات التقنية المناسبة لتفادي تلوث الهواء.²

ثالثا: حماية المياه والأوساط المائية

الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة، غير أنه يحمل أيضا المخاوف وينذر بالأخطار كما يثير الأطماع والنزاعات، وقد حولته وظائفه العديدة والضرورية إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام، كما تساهم البحار والمحيطات في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يشكل الماء بنسبة 50 إلى 70 % من وزن الجسم البشري ويرتبط أمن المياه ارتباطا وثيقا بالأمن الغذائي العالمي.³

¹ سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، القانون العام، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، غابة، 2010-2011، ص 19.

² أنظر المواد 44-45-46-47 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

³ جيلالي الحسين، الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 04، العدد 2، جوان 2018، ص 95-96.

في القانون الجزائري أفرد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا كاملا بعنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ابتداء من المادة 48 إلى المادة 51 منه يهدف إلى التكفل بتلبية المتطلبات كالتزويد بالمياه واستعمالاتها وأثرها على الصحة العمومية والبيئة وجرد المياه السطحية والجوفية ومجري المياه والبحيرات مع بيان درجة تلوثها بالإضافة إلى شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية، الباطنية أو الساحلية¹.

رابعا: حماية التربة

تمثل التربة العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، لأنها الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45 % والمواد العضوية بنسبة خمسة بالمئة 5% فضلا عن الماء والهواء².

أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بحماية التربة والأرض وباطن الأرض إذ أصدر عدة نصوص قانونية بذلك، وخصص الفصل الرابع كاملا من القانون 03-10 لحماية هذا العنصر البيئي حيث تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث بالإضافة إلى وضع شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيماوية وتحدد عن طريق التنظيم³.

¹ أنظر المواد 48-49-50-51 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

² عبد الرحمان بركاوي، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص81.

³ أنظر المواد 59-60-61-62 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

خامسا: حماية الإطار المعيشي

هي تلك التي من صنع الإنسان وإضافة إلى الطبيعة كالعمران والطرق والمنشآت وهذه ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى¹.

هذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنها المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان، وذلك من خلال الفصل السادس من القانون 10-03 حيث أشار إلى أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي وتحدد كفاءات هذا التصنيف عن طريق التنظيم، كما يمنع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي بالإضافة إلى خضوع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار².

يظهر قانون 10-03 التزام الجزائر بحماية البيئة من خلال إطار قانوني شامل يحمي عناصر البيئة من خلال الوقاية والمراقبة بالإضافة إلى فرض العقوبات ضد المخالفين لأحكام هذا القانون. مع ذلك تبقى فاعلية القانون مرهونة بتطبيقه الفعلي ومتابعة تنفيذه من قبل الجهات المختصة بالإضافة إلى تعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين.

¹ نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص22.

² أنظر المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

المطلب الثاني: الأخطار المهددة للبيئة في القانون الجزائري

تواجه البيئة في الجزائر العديد من المشكلات والمخاطر التي تهدد مكوناتها الحية وغير الحية ومن خلال المطلب الثاني سوف نحاول أن نبرز أهم مشكلتين فقط، والمتمثلتين في التلوث (الفرع الأول) واستنزاف الموارد البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التلوث البيئي

تفاقم تلوث البيئة بصفة عامة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وأضحى ظاهرة يشفر بها الكثير من الناس بسبب النمو الصناعي المتزايد، وتعدد أوجه استخدام الطاقة، وظهور مصادر جديدة لها، ومع التقدم العلمي والتقني زادت المخلفات الكيميائية، ومع الزيادة المضطردة في عدد سكان المعمورة وسعيهم للبحث عن الثروات الموجودة فوق سطح الأرض وفي باطنها. أمسى تلوث البيئة مشكلة نلمسها جميعا، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية كما عجزت عن تحليل مخلفات الإنسان مما سبب في اختلال التوازن الكائن بين عناصرها¹.

ومن خلال هذا الفرع سنوضح تعريف التلوث (أولا) ثم نبين أهم صوره (ثانيا).

أولا: تعريف التلوث

يتحدد مفهوم التلوث خلال تحديد تعريفه اللغوي، ثم الاصطلاحي، فالقانوني.

1- **التعريف اللغوي:** يعرف على أنه التلطيخ والتكدير بمعنى تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، كما يشير أيضا بمعنى خلط الشيء

¹ داوود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 40-41.

بما هو خارج عنه، فيقال تلوث الماء والهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة، فيغيرها ويعوقها عن أداء وظيفتها أو مهمتها المعدة لها¹.

2- التعريف الإصطلاحي:

هو إدخال مواد أو طاقة في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يمكنها أن تعرض صحة الإنسان والكائنات الحية الموجودة للخطر، أو تلحق بالمصادر الحيوية والأنظمة البيئية، أو تشكل اعتداء على مناهج الحياة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة على نحو أفضل. وبذلك يتضمن مفهوم التلوث أي تغيير في الصفات الطبيعية الوسط (ماء، هواء، تربة) بحيث يصبح غير مناسباً للاستعمالات المقصودة منه، وذلك من خلال إضافة مواد غريبة، أو زيادة كميات بعض المواد الموجودة في هذا الوسط تحت الظروف الطبيعية أو تحت الظروف الطبيعية أو الاستهلاك العشوائي للموارد الطبيعية الموجودة فيه بشكل لا تعوضه المقدرة الطبيعية للتجدد. وبعبارة بسيطة فإن التلوث عندما توجد أي مادة أو طاقة في غير مكانها أو زمانها وكميتها المناسبة².

3- التعريف القانوني:

سنستعرض التعريف القانوني للتلوث البيئي في القانون الدولي وكذا في القانون الوطني

- **تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للتلوث:** بالرغم من تعدد واختلاف التعريفات في هذا الصدد، إلا أن هناك تعريف جمع جوانب هذا الاختلاف وهو التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا في توصيات مجلتها الصادرة في 14 نوفمبر 1974م، وبموجبها

¹ عبد السلام بلبالي، بوبكر، التلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية للفترة 1970-2010 حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014/2015، ص7.

² حسان صديق، نائل يسري، كيمياء البيئة، د.ط، منشورات جامعة حلب، كلية العلوم، 2010، ص12، 13.

يعرف التلوث على أنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تتهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"¹.

- **تعريف التلوث في القانون الجزائري:** عرف المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"².

من خلال التعريفات السابقة، يتبين أن التلوث كل ما ينعكس سلبا على عناصر البيئة المختلفة ويؤثر على توازنها ووظائفها الحيوية، بما يضر الكائنات الحية. ويؤدي هذا التأثير مهما كان نوعه إلى اختلال في تركيب البيئة وسلامتها.

ثانيا: صور التلوث البيئي في القانون الجزائري

مثلا تناولنا سابقا، أن التلوث هو الطرح المقصود أو العارض للمكونات (مادة أو طاقة) الناجمة عن النشاطات البشرية التي تؤدي نتائج ضارة أو مؤذية³.

هذه الملوثات إما طبيعية (ناتجة بفعل الطبيعة كانهجار البراكين)، أو مستحدثة (بيولوجية، كيميائية أو فيزيائية)، تنتشر كلها بنسبة أو بأخرى في الماء، الهواء، والتربة ومن ذلك يتسع مدى أداها وخطرها فيشمل البيئة بكل عناصرها¹، ومن خلال دراستنا سنوضح أهم أنواع التلوث البيئي في القانون الجزائري.

¹ كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص21.

² المادة 04، الفقرة 08 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

³ رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، د ط، دار علم المعرفة، أكتوبر 1979، الكويت، ص120.

1- تلوث الهواء:

يصبح الهواء ملوثاً عندما تدخل مركبات ضارة إلى الغلاف الجوي (غازات مثل أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون... إلخ) ناتجة عن مصادر عديدة من بينها دخان السيارات ثم تأتي بعد ذلك المصانع ومحطات القوى النووية، وفي الدول النامية يطلق حرق الأخشاب الكثير من الغازات الضارة، مما أدى تلوث الهواء إلى حوادث وخيمة، وكان أثرها أن الكثير من البلدان سنت قوانين تفرض على الصناعات اتخاذ الاحتياطات الواجبة للحد من إطلاق أي ملوثات في الجو.²

قد حدد المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة المقصود بتلوث الهواء أنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو، بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة. من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".³

1- تلوث المياه:

عرف تلوث المياه بأنه: "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي خاص بجزيئات الماء أو أي تدفق من المصارف أو المجاري لأية سائل أو غازات أو مواد صلبة إلى المياه بحيث تحدث أذى للإنسان أو الحيوان أو النبات".

كما عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "تغير تركيب عناصره حيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها".⁴

¹ رشيد الحمد، المرجع نفسه، ص125.

² عبد البر عبد الله القين، تلوث البيئة مصادره وأنواعه، مجلة العلوم والتقنية، العدد 04، يونيو 1988 ص 7.

³ المادة 04، الفقرة العاشرة من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

⁴ هائل عبد الحفيظ داود، تلويث المياه واستنزافها، المجلة الأردنية في الدراسة الإسلامية، المجلد 07، العدد 02، 2011، ص12.

في التشريع الجزائري عرف تلوث المياه على أنه: إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه¹.

2- تلوث التربة:

نقصد به التدمير الذي يصيب طبقة التربة الرقيقة الصحية المنتجة حيث ينمو معظم الغذاء، وذلك بفعل عدد من النشاطات البشرية من بينها الإفراط في استعمال الأسمدة والمبيدات والتلوث الناتج عن الصناعة والأسلحة الكيماوية والتلوث النووي، مما يساهم في تدمير إنتاجية وقدرة التربة².

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم لتلوث التربة ولكنه أكد على حماية هذا العنصر البيئي من خلال القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث بين وجوب حماية باطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث، بالإضافة إلى وضع شروط التي يمكن أن، تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيماوية في الأشغال الفلاحية³.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد البيئية

إن موارد البيئة الدائمة والمتجددة وغير المتجددة، ثروات متاحة للإنسان يأخذ منها ما يوفر له حياة كريمة تليق بمكانة في العالم الحي... ولكنه دأب على الاستمرار المتواصل للغابات والتربة والأسمك والطيور والفحم والنفط والغاز الطبيعي والمياه الجوفية... وغيرها، ولم تتمكن التكنولوجيا التي طورها

¹ المادة 04، الفقرة التاسعة من القانون رقم: 10-03، مرجع سابق.

² خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، Journal Environnemental studies volume3، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، جوان 2010، ص126.

³ القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

الإنسان للآن، من إنتاج البدائل التي توازي النقص الكبير في الموارد الطبيعية المستنزفة حيث خلق هذا الإسراف والاستهلاك للجنس البشري متاعب صعبة تهدد البقاء¹.

أولاً: الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف

يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاثة أنواع هي الموارد الدائمة، الموارد المتجددة، والموارد الغير متجددة.

1- استنزاف الموارد الدائمة: تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستفد ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التماذي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش، أما التربة يستثمرها الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة إلى أنها لم تنجو من محاولاته لاستنزافها وذلك بعدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة، في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها².

2- استنزاف الموارد المتجددة: الموارد البيئية المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتعاش به مرات ومرات إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجياً، غير أن الإنسان سعى جاهداً لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية، أو النباتية أو التربة³.

¹ رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، مرجع سابق، ص136.

² عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص21.

³ عبد الغني حسونة ، مرجع سابق، ص21.

3- استنزاف الموارد غير المتجددة: وهي مصادر مؤقتة ذات مخزون محدود، تتعرض للاستنزاف وذلك بسبب سوء استغلال الإنسان لها، مثل أعمال الرعي الغير منظم الذي يؤدي إلى تدهور المراعي، والصيد البحري المفرط، وكذلك استخراج الفحم والحديد والنفط والغاز وغيرها، وكل هذه الموارد لابد أن ينضب معينها في وقت من الأوقات، ولن تتجدد مرة أخرى اذا ما تم نفاذها¹.

ثانيا: الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف في الجزائر:

يتمثل هذا الاستنزاف عموما فيما يلي:

أ- استنزاف الموارد الطبيعية النباتية(الغابات): وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية، خصها لتوفير الحماية اللازمة الطبيعية النباتية من شتى صور الاعتداء عليها وخاصة الاستغلال المفرط والغير العقلاني لهذا المورد الحيوي، ونجد النظرة القانونية بهذا الخصوص، وجهت للغابات والتي بدورها تختلف من نوع لآخر، بحيث استطاع بعض الباحثين تقديم مفاهيم للغابة وعرفت على أنها" المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابية كالإكليل والبلوط والزيتون والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات"² والمقصود من خلال هذا التعريف أن الغابة عبارة عن مساحة واسعة تغطيها أنواع متعددة من الأشجار والنباتات، وتقام على مرابية كبيرة تعود ملكيتها للدولة.

كما تجد أن القانون رقم 12/84 الذي ينظم قطاع الغابات والخاص بحمايتها من الاستنزاف وذلك بقطع الأشجار أو نتقها أو أي عمل من شأنه أن يضر بهذا المورد البيئي، عرف الملكية الغابية على أنها" جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية"³

¹ محمد ياسين صالح، الزراعة والبيطرة، الموسوعة العربية، المجلد 19، دمشق، 2007، ص801.

² حسان بن عبد الكبير، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار 2020/2021، ص26.

³ المادة 8 من القانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984.

ب- **استنزاف الموارد المائية:** يشكل الماء رهانا استراتيجيا، ويتعدى الأمر في الجزائر، كونها تعاني من ندرة هذا المورد بسبب الخصائص المناخية التي تتراوح بين الجاف وشبه الجاف على معظم أراضيها كما تشير بعض المؤشرات إلى وجود أزمة مياه والتي تعكسها حصة الفرد من الموارد المائية المتجددة وكذا استنزاف الموارد المائية الجوفية وتدهور نوعيتها بالإضافة إلى تعرضها للتلوث البيئي والناجم غالبا عن الأنشطة البشرية والصناعية وما تخلفه من نفايات وبقايا ضارة بالبيئة¹.

أكد المشرع الجزائري على حماية المورد المائي بوضع مخططات وتجهيزات لتسييره واستعماله والمحافظة عليه وذلك من خلال القانون رقم 12/05 والمتعلق بالمياه وكيفية استغلالها².

تسبب الاستغلال المفرط للمياه وعدم استعمالها بالطريقة الصحيحة إلى ندرة المورد المائي وتدهوره، مما يؤثر على الصحة العامة والإنتاج الغذائي خاصة وعلى التوازن البيئي عامة.

ج- **استنزاف موارد الطاقة (المحروقات):** تعد الجزائر من الدول الغير قادرة على توفير الاستثمارات لتنمية بدائل لمصادر الطاقة، وأهمها البترول، حيث أن السياسة الجزائرية لم تفكر كثيرا على الأغلب في الاستخراج العقلاني لهذا المورد بحيث أن البترول مصدر متناقص وغير متجدد، كما أنها استنزفت احتياطاتها أيضا، وهذا الاستمرار للاستهلاك المفرط للطاقة التي يوفرها النفط، ستؤدي في النهاية إلى أزمة طاقة بالإضافة إلى استنفاده. تعتبر الطاقة هي الركيزة الأساسية الأولى لاستمرار العملية التنموية خاصة في الدول التي تعتمد على عوائد الطاقة المالية في تمويل مشاريعها التنموية ومن بينها الجزائر³.

¹ نبيلة الحبيتر، أمن الموارد المائية في الجزائر: الواقع والمستقبل، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 166.

² القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم.

³ سليم حميداني وسهام عباسي، كفاءة الاستراتيجيات الوطنية إزاء استنزاف الموارد الاقتصادية العربية، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعقدة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 31 ديسمبر 2018، ص 4.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بموضوع البيئة فأصبح الحق في البيئة من الحقوق الدستورية، حيث أن المؤسس الدستوري ربط حماية البيئة بدور الدولة مجسدة بهيئاتها وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة. حيث وضع العديد من القوانين في هذا المجال كما بادرت بإحداث الأجهزة والمؤسسات التي تعنى بالحماية الإدارية للبيئة على المستوى المركزي وكذا على المستوى اللامركزي¹. فماهي إذن هذه الأجهزة والمؤسسات المكلفة بتوفير الحماية الإدارية للبيئة؟

المطلب الأول: الهيئات المركزية المعنية بحماية البيئة

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وصيانتها، وذلك من خلال تطبيق جملة التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخلي². ومن أجل ذلك سنبين التدخل الإداري المركزي من خلال دراسة دور الهيئات الإدارية المركزية المعنية بهذا المجال.

سننتقل إلى دور وزارة البيئة ومديرياتها في حماية البيئة (الفرع الأول)، بينما سنوضح الهيئات المرفقية الوطنية المكلفة بحماية البيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور وزارة البيئة ومديرياتها في حماية البيئة

تعددت القطاعات الوزارية التي كلفت بمهمة حماية البيئة، حيث عرفت انتقالا من قطاع إلى قطاع ومن هيئة إلى هيئة أخرى وذلك في الفترة الممتدة من 1974 إلى غاية 2015 وهذا ما أثر على

¹ نادية بونعاس، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة سوق أهراس المجلد 5، العدد 02، 2020، ص 232.

² يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 11.

تحقيق تلك الحماية. وفي الأخير وصل المشرع إلى اعتماد وزارة وكلفها بحماية البيئة سنة 2017 تحت مسمى وزارة البيئة والطاقات المتجددة¹.

كما تم إعادة وزارة البيئة إلى موقعها في شارع المدافع الأربعة بالعاصمة الجزائر وتمت إضافة مجال الطاقات المتجددة إلى قطاع البيئة نظرا إلى الارتباط الوثيق بين المجالين، والهدف من هذا الجمع بين القطاعين يظهر من خلال المهمة التي تتولاها الوزارة ألا وهي تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية ومن هنا يظهر دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة².

أولا: مهام الوزير في توفير الحماية اللازمة للبيئة.

أ- في مجال حماية البيئة: يتولى الوزير المكلف بالبيئة اختصاصات ومهام عديدة، أظهرتها المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 364/17 حيث يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها. في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. وبهذه الصفة يكلف بما يأتي³:

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.
- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.

¹ نفيسة الحاج قدور، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص 213، 211.

² صافية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 570-571.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

كما حددت المادة 03 مهامه في ميدان البيئة من أبرز هذه المهام ما يلي:¹

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي، وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويحددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

- يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لاسيما التلوث العرضي.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين.

- يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية.
 - يمنح الاعتمادات والترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ب - في مجال الطاقات المتجددة:** أما بالنسبة لصلاحياته في مجال الطاقات المتجددة فقد نصت المادة 4 من نفس المرسوم على أنه يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة من أجل ضمان مهامه ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية بما يأتي:

- يتصور بالاتصال مع القطاعات المعنية الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة وينفذها.

¹ المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 17-364، السابق الذكر.

• يعد ويقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

• يساهم في تطوير وتنشيط الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

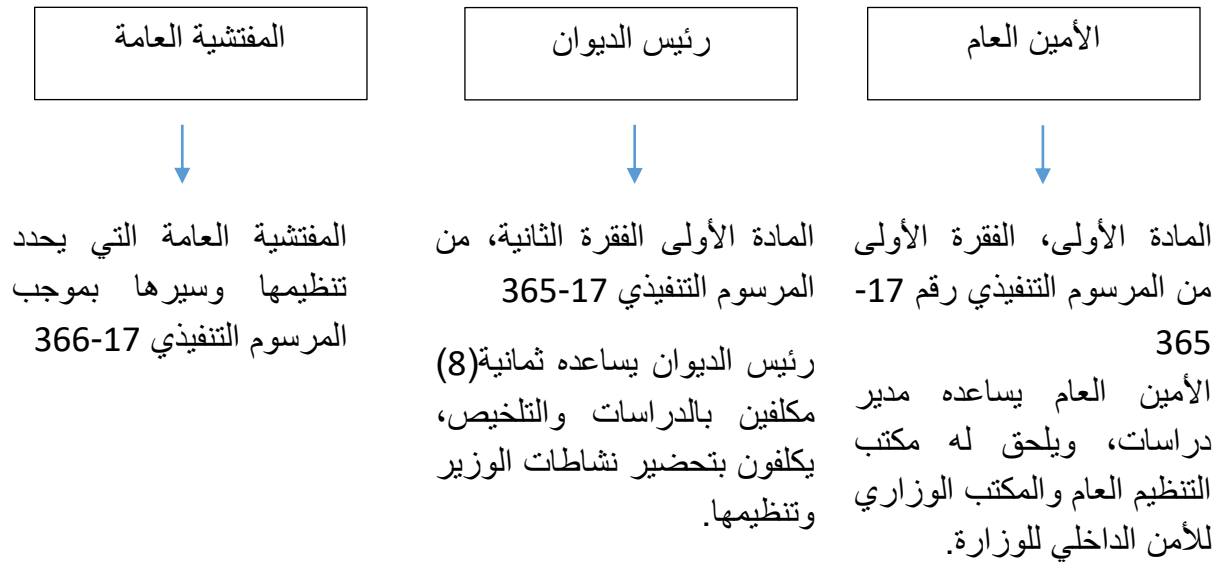
• يساهم في إعداد نموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية¹.

ج- التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة: حسب المرسوم التنفيذي رقم 17-365

365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير على ما

يأتي²، والمرسوم التنفيذي رقم 17-366 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات

المتجددة وسيرها³:



¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-364، السابق الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم: 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017

³ المرسوم التنفيذي رقم: 17-366 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتكفل المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي، حيث تقوم بعدة مهام وصلاحيات حددتها المادة الثانية(2) من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 حيث كلفت بما يأتي:

- تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها.¹
- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.
- تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحسينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث وتضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة، كما تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

* تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ستة(6) مديريات وهي:²

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية:

حيث تقوم باقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية بالإضافة إلى المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-365، سابق الذكر.

² المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-365، سابق الذكر.

السمعية والتدفقات السائلة الحضرية. كما تقوم بمعالجة المياه الأسنة والبيوغاز وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية:

حيث تبادر هذه المديرية بالسياسة البيئية الصناعية واقتراحها، كما تقوم بالدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية وتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة بالإضافة إلى المشاركة في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة.

3- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية:

بالتنسيق مع القطاعات المعنية تقوم هذه المديرية بتصوير الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحسينها، تقترح السياسة الوطنية المتعلقة بالمساحات الخضراء وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.¹

4- مديرية التغيرات المناخية:

تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية وتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأدواتها، كما تساهم في حماية طبقة الأوزون ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية.²

5- مديرية تقييم الدراسات البيئية:

تكلف بتحليل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وتسهر على مطابقتها وتعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة، بالإضافة إلى وضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة.¹

¹ المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-365، سابق الذكر.

² المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-365، سابق الذكر.

6-مديرية التوعية والتربية والشرابة لحماية البيئة:

تبادر هذه المديرية بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها، خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية بالإضافة إلى القيام بجميع الأعمال والبرامج المتعلقة بالتعليم والتوعية والإعلام البيئي.

كل مديرية من هذه المديريات تضم مديريات فرعية تابعة لها تساعد في إنجاز مهامها.

إن هذه الهيكلية وما نتج عنها من توزيع وتحديد الصلاحيات والمهام تبين الدور الفعال وأهمية المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة ضمن الهيكل الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة.²

الفرع الثاني: الهيئات المرفقية الوطنية المكلفة بحماية البيئة

تم استحداث مؤسسات مرفقية، وهيكل جهوية تابعة الوصاية، تتكفل بالحفاظ على الفضاءات الطبيعية وترقيتها، وتعتبر المصالح غير ممرزة الوزارة الوصية بمثابة مرصد لجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة، وهذه لمؤسسات بمثابة الأداة التنفيذية التي يتم بواسطتها مضمون القرارات الصادرة عن سلطات الدولة فهي تمثل الواقع العملي أو التطبيقي في إطار برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية كما تشكل امتدادا تقنيا للإدارة المركزية وتخفف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، من هذه المؤسسات ما هو ذو طابع إداري، ومنها ما هو ذو طابع صناعي وتجاري.³

أولا: المراكز الوطنية لحماية البيئة:

تعددت المراكز الوطنية الفعالة في مجال حماية البيئة نظرا لما تؤديه من دور استشاري هام، نذكر منها:

¹ المادة 02، الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-365، سابق الذكر.

² المادة 02 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-365، سابق الذكر.

³ أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص316.

1- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء :

أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 حيث عرف هذا المركز حسب نص المادة 02 منه على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.¹

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها يكلف المركز بعدة مهام والمتمثلة في:

ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميه والتوعية به.

مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها.

تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من اجل تحسين طرق الإنتاج، عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك، عند الاقتضاء.

تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.²

2-المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 تم إنشاء مركز لتنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعملة، ويعتبر هذا المركز كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر، العدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-262، سابق الذكر.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 02-371، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عملها، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وبالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، يقوم المركز بعدة مهام من بينها:

جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية والمساهمة في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.¹

ثانيا: المجالس الوطنية لحماية البيئة

تتمثل هذه المجالس في:

1- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 حيث يعد هذا المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ويقوم المجلس على الخصوص بمهام، ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ودراستها ويقدم الاقتراحات والتوصيات ويبيدي رأيه حول القضايا التي تدرج في نطاق اختصاصاته.²

2- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، إذ يكلف بضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة ، ويقدر بانتظام تطور حالة البيئة بالإضافة إلى تنفيذ الترتيب التشريعية

¹ سهام عزي، هاجر بوشعير، التنمية المستدامة الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة في الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 15، مارس 2019، ص 228.

² المرسوم الرئاسي رقم: 93-225، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 96-156، المؤرخ في 04 ماي 1996، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1996.

والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتقرير التدابير المناسبة، كذلك متابعة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتتويجه في مداولاته ويقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.¹

ثالثا: الوكالات الوطنية لحماية البيئة

تعدت الوكالات الوطنية من أجل حماية بيئية ملائمة نذكر منها:

1- الوكالة الوطنية للنفايات:

تضمنها المرسوم التنفيذي 175-02 الذي بموجبه تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، حيث عرفت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وكما تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.²

كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم على أنه تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.³

أما بالنسبة للمادة 5 فقد حددت مهام وصلاحيات هذه الوكالة على الخصوص كما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.¹

¹ المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1995.

² المرسوم التنفيذي رقم: 175-02 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 175-02، سابق الذكر.

2- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 375/05 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها عرفها حسب نص المادة 2 منه على انها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكون مقرها بمدينة الجزائر، تعهد إلى هذه الوكالة مهام حسب المادة 5 من نفس المرسوم حيث تقوم بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري، والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها، ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى حددتها المادة 6 تمثلت في المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية، أيضا وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام وإعداد، تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.²

رابعاً: المحافظات الوطنية لحماية البيئة

ومن أبرزها المحافظة الوطنية للساحل، حيث نص القانون 02-02 الذي يتعلق بحماية الساحل وتنظيمه،³ في المادة 24 منه تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنظيمه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع على وجه الخصوص بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، سابق الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم: 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.

³ القانون رقم 02-02 المؤرخ في: 05/02/2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، ج ر، العدد 1، الصادرة في 12 فيفري 2002.

أم بالفضاءات الطبيعية كما تحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة، كما يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.¹

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

تشكل الجماعات المحلية دورا بارزا في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية، كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين، ويعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها وتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى وبصدد هذه الدراسة سوف نوضح دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.² إذ سوف نتطرق إلى دور الولاية في حماية البيئة (الفرع الأول) ثم دور البلدية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة.

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية، تشكل مقاطعة إدارية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة محلية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان، ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها.³ من خلال القانون 07-12 المتعلق بالولاية الذي سوف نبرز من خلاله دور كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي.

¹ المادة 24 من القانون رقم: 02-02، سابق الذكر.

² زهيرة بن علي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، 2016، ص 134.

³ فاطمة طاوسي، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، المجلد 2013، العدد 02، ص 71.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

حسب المادة 12 من القانون رقم 07-12 تنص على أن: "للولاية مجلس منتخب عن طريق

الإقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية"¹

حسب المادة 33 من قانون الولاية، يشكل المجلس الشعبي الولائي لجانا دائمة المسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.²

كما أن المواد (81-84-85-86-87) من نفس القانون توضح لنا اهتمام مهام المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة عن طريق إنشاء بنك معلومات على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية، المبادرة في حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، بالإضافة إلى حماية الأملاك الغابية والتربة، تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وتنمية الري، نضيف على هذا أنه يتخذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير مجاري المياه ويساعد تقنيا وماليا مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب في حدود إقليمه.³

ثانياً: اختصاصات الوالي في حماية البيئة:

خول للوالي صلاحيات عديدة وواسعة في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة أو ضمنية، وهذا ما نلمسه في الكثير من القوانين نذكر منها:

في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت كل من المادتين 19 و25 من دور الوالي بشكل صريح على أنه: تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب

¹ القانون رقم 07-12 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

² المادة 33 من القانون رقم: 07-12، سابق الذكر.

³ أنظر المواد 81-84-85-86-87 من القانون رقم: 07-12، سابق الذكر.

الأخطار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوالي، أما في حالة حدوث أخطار أو أضرار عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستقل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.¹ في إطار قانون الولاية رقم 07-12 وبالرجوع إلى المادة 114 منه: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".²

في إطار القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث تضمنت المادة 11 منه على دور الوالي بتصنيف المساحات الخضراء من خلال الفقرة الأولى المتضمنة تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة وذلك بموجب قرار من الوالي باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني، بالإضافة إلى الفقرة الثانية المتضمنة تصنف الحقائق العامة بموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.³

في إطار القانون رقم 02-02 المتضمن حماية الساحل وتنميته وبمقتضى المادتين 3 و4 منه: تدرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحماية، كما يجب على الدولة والجماعات الإقليمية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري وتصنف المواقع الطبيعية والثقافية والسياحية في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، كما

¹ المادة 19 و25 من القانون رقم: 03-1، سابق الذكر.

² المادة 114 من القانون رقم: 07-12 سابق الذكر..

³ المادة 11 من القانون رقم: 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.¹

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

تعد البلدية الخلية الأساسية في البنية الإدارية للدولة الجزائرية، نظرًا لأنها تشكل الإطار المحلي الذي تمارس فيه الإدارة صلاحياتها واختصاصاتها، حيث حول لها المشرع عدة صلاحيات تتعلق بحماية البيئة.

نظمها قانون البلدية، وبحسب المادة الأولى من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية عرفها على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما نصت المادة 15 من نفس القانون أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.²

من هنا سوف نوضح كل من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية في مجال حماية البيئة.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

يعد المجلس الشعبي هيئة مداولة، إذ يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

حسب نص المادة 31 من القانون 10-11: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة والصيد البحري.³

¹ المواد 03 و 04 من القانون رقم: 02-02، سابق الذكر.

² المادة 01 و 15 من القانون رقم: 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

³ المادة 31 من القانون رقم: 10-11، سابق الذكر.

كما بينت المادة 114 من نفس القانون على ضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية.¹ وباستقراء نص المادتين 109 و110 من قانون البلدية: خضوع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.²

ثانيا: اختصاصات رئيس البلدية في حماية البيئة:

منح المشرع سلطات وصلاحيات لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة وتظهر هذه المهام في العديد من القوانين نذكر منها:

في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تنص المادة 19 في فقرتها الثانية أن تخضع المنشآت المصنفة التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير وموجز التأثير إلى تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.³

وفي إطار القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادتين 88 و94 منه: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. بالإضافة إلى منع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة.⁴

في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 01-19 تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية في حدود إقليمها وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 01-19.

¹ المادة 114 من القانون رقم 10-11، سابق الذكر.

² المادتين 109 و 110 من القانون رقم 10-11، سابق الذكر.

³ المادة 19 الفقرة الثانية من القانون 03-10، سابق الذكر.

⁴ المادتين 88 و89 من القانون رقم: 10-11، سابق الذكر.

أما المادة 31 منه فقد وضحت اختصاص رئيس البلدية بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.¹ طبقاً لأحكام المادة 42 من نفس القانون تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامة.² في إطار القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية ونظراً للمادتين 18 و28 منه تبين ما يأتي: تنشأ لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية، وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يوافق هذا الأخير على دراسة التصنيف بقرار منه بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.³

¹ المادة 31 و32 من القانون رقم: 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

² المادة 42 من القانون 01-19، سابق الذكر.

³ المادتين 18 و28، من القانون رقم: 02-11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011.

خلاصة الفصل الأول

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن البيئة بجميع جوانبها هي الوسط المحيط بالإنسان والوسط الذي يؤمن له حياة طبيعية صحية إذا ما تم الإعتناء بها، أو غير ذلك إذا تم إهمالها.

والدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم، لم تدخر جهدا في الوقوف على مفهوم البيئة والإهتمام بعناصرها المحمية في القانون الجزائري خاصة تلك المتمثلة في حماية كل من التنوع البيولوجي، الهواء، المياه والأوساط المائية، التربة والإطار المعيشي، مع إظهار الأخطار المهددة للمنظومة البيئية كالتلوث بجميع صوره واستنزاف الموارد البيئية.

كما تبين لنا، أهمية الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في تحقيق ذلك لاسيما الهيئات المركزية حيث تلعب وزارة البيئة والطاقات المتجددة ومديرياتها دورا محوريا هاما في مراقبة تنفيذ القوانين وإعداد السياسات البيئية، بالإضافة إلى الهيئات المرفقية الوطنية المتجسدة في المراكز، المجالس، الوكالات، المحافظات، والمتخصصة في المجال البيئي وسلامته.

إلى جانب ذلك، الدور الفعال التي تقوم به الهيئات المحلية (اللامركزية)، لاسيما الولاية والبلدية على المستوى المحلي، إذ تتولى هذه الهيئات مراقبة الأنشطة المسببة للتلوث وتسيير النفايات وضمان نظافة المحيط وهذا ما يجعلها ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة المحلية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية
الإدارية الوقائية والردعية
لحماية البيئة في الجزائر

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية التدخل الإداري في مجال حماية البيئة، بالنظر إلى طبيعة الأضرار البيئية التي تتطلب تدخلاً سريعاً وفعالاً لا يتيح الإجراءات القضائية المطولة. ومن هذا المنطلق، كرس القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجموعة من الآليات القانونية الإدارية التي تندرج ضمن شقين رئيسيين: الوقاية والردع.

فمن جهة، سعى المشرع إلى اعتماد آليات وقائية تضمن التدخل المسبق لتفادي الأضرار البيئية، من خلال أنظمة مثل دراسة التأثير، والتخطيط البيئي، ونظام الترخيص، والإلزام، والحظر، وهي التي تُمارس من قبل أجهزة الضبط الإداري الوقائي سواء في بعدها التنظيمي أو الفردي.

ومن جهة أخرى، اعتمدت المنظومة القانونية الجزائرية على آليات ردعية تمكّن الإدارة من فرض الانضباط البيئي بعد حدوث الضرر أو عند وجود خطر وشيك، من خلال جزاءات إدارية كالإخطار ووقف النشاط وسحب الترخيص، بالإضافة إلى الجزاءات المالية البيئية.

وعليه، يتناول هذا الفصل دراسة شاملة للآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية، مع التركيز على أجهزتها وأدواتها، ثم تقييم مدى فعاليتها ميدانياً في تحقيق حماية بيئية فعالة ومستدامة.

المبحث الأول: الآليات القانونية الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر

تسعى الجزائر إلى حماية بيئتها من خلال تطوير منظومة قانونية شاملة، تضمّ مختلف الآليات والإجراءات التي تضمن الوقاية من التلوث والحفاظ على التنوع البيولوجي. في هذا السياق، تمثل الأجهزة الضبطية الإدارية الركيزة الأساسية لتطبيق التشريعات البيئية والرقابة على الأنشطة التي قد تضر بالمكونات البيئية.

المطلب الأول: الأجهزة الضبطية الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تُعدّ الأجهزة الضبطية الإدارية من أبرز الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق الحماية الوقائية للبيئة، من خلال التدخل المبكر في ضبط الأنشطة والممارسات التي قد تهدد عناصر البيئة أو تخل بتوازنها

الفرع الأول: الضبط الإداري جهاز تنظيمي وقائي في مجال حماية البيئة

الضبط الإداري البيئي في الجزائر يعد من الآليات القانونية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية البيئة، ويتميز بطابع تنظيمي ووقائي يهدف إلى المحافظة على النظام العام البيئي ومنع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها.

أولاً : نظام دراسة مدى التأثير على البيئة:

يعد نظام دراسة التأثير البيئي أحد أهم الوسائل والتقنيات المستحدثة لوقاية البيئة من التأثيرات السلبية لمختلف النشاطات الإنسانية التي ساهمت بشكل أو بآخر في الإضرار بالبيئة.

1- التعريف والمفهوم

• **التعريف الفقه:** دراسة الأثر البيئي هي إجراء يقوم على توقع وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشاريع التنموية التي قد تكون ضارة أو مقيدة على البيئة، سواء على المجتمع أو المناطق المحيطة، بهدف معالجة أو تفادي هذه الأضرار.¹

• **التعريف التشريعي الجزائري:** عرف قانون حماية البيئة رقم 83-03 دراسة التأثير على أنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وعلى نوعية معيشة السكان²، كما ينص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على خضوع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت لدراسة أو موجز التأثير على البيئة قبل تنفيذها، خاصة تلك التي تؤثر مباشرة أو غير مباشرة على الموارد الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية.³

2- محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الصادر في 19 مايو 2007، تتضمن دراسة الأثر البيئي على الأقل ما يلي⁴:

• تقديم معلومات عن صاحب المشروع ومكاتب الدراسات المكلفة.

• تحليل البدائل المحتملة للمشروع مع تبرير الخيارات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية.

¹ مريم ملعب، محاضرات في قانون البيئة والتنمية، لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023، ص4.

² قانون رقم: 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 06. (ملغى لاحقا وتم تأكيد دراسة مبدأ التأثير على البيئة بالمرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 مارس 1990 الذي حدد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة وكيفيات المصادقة عليها، ج ر، العدد 13، الصادرة في 28 مارس 1990.

³ قانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

⁴ المادة 6، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

• تحديد منطقة الدراسة ووصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته، بما في ذلك الموارد الطبيعية والتنوع

البيولوجي.

• تقدير أصناف وكميات الانبعاثات والنفايات والأضرار المحتملة خلال مراحل تنفيذ المشروع

وتشغيله (كالضجيج، الإشعاع، الاهتزازات، الروائح، الدخان...).

• تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل على

الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي وصحة الإنسان.

• دراسة الآثار المترتبة التي قد تتجم عن المشروع خلال مختلف مراحله.

• وصف التدابير المزمع اتخاذها للقضاء على الأضرار أو تقليلها أو تعويضها.

• وضع مخطط تسيير بيئي لمتابعة تنفيذ التدابير.

• تقدير الآثار المالية لتنفيذ هذه التدابير

ثانيا: نظام التخطيط الإداري في مجال البيئة

نظام التخطيط الإداري في مجال البيئة في الجزائر هو إطار تنظيمي وقانوني يهدف إلى تنظيم وتوجيه

الجهود الحكومية والإدارية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال وضع استراتيجيات وسياسات

بيئية شاملة ، وتتمثل مكونات نظام التخطيط الإداري البيئي في الجزائر في:¹

• التطور المؤسسي والتنظيم المركزي :شهد التنظيم الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة في

الجزائر تطوراً ملحوظاً، حيث انتقل من تشتت المسؤوليات بين عدة وزارات وقطاعات قبل 1983 إلى

¹ Université de Sétif 2. (s.d.). Plateforme d'enseignement à distance - Contenu du cours. Récupéré de <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=12209> 2025-4-22

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

إنشاء وزارة متخصصة بالتهيئة الإقليمية والبيئة، مع وجود هياكل إدارية مركزية متخصصة تتابع تنفيذ السياسات البيئية.

• **صلاحيات وزارة الموارد المائية والبيئة:** الوزارة المكلفة بالبيئة تلعب الدور المركزي في إعداد الاستراتيجيات الوطنية البيئية، اقتراح السياسات، متابعة تطبيقها، وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة، مع التركيز على التنمية المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة كالسواحل والجبال.

• **الإطار القانوني والتنظيمي:** يعتمد نظام التخطيط الإداري البيئي على مجموعة من القوانين والمرسومات التي تحدد مهام وصلاحيات الجهات المختصة، وتضع آليات التخطيط والمتابعة، مثل المرسوم التنفيذي رقم 88/16 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني: الضبط الإداري جهاز وقائي فردي في مجال حماية البيئة

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها. والمقصود بهذه الأخيرة الأدوات الوقائية التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع، والتي تضر بالبيئة في أحد عناصرها، فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات الإدارية بغرض منع الاعتداء عليها، حيث تعد الوقاية أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئة والتصدي لها من خلال هذه الآليات¹.

أولا : نظام الترخيص

1- تعريف نظام الترخيص:

الترخيص هو تصرف إداري انفرادي يصدر عن الإدارة المختصة، ويُعدّ من مظاهر سلطتها في تنظيم ومراقبة بعض الأنشطة. يُعتبر الترخيص بمثابة إذن مسبق تمنحه الإدارة لممارسة نشاط معين يُمكن أن

¹ يسمينة قداري، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020، ص8.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

يكون ذا تأثير على النظام العام أو على المصلحة العامة، ولا يُسمح بممارسته إلا بعد الحصول على هذا الإذن، ويُدرج نظام الترخيص ضمن وسائل الضبط الإداري، حيث تمارس الإدارة من خلاله رقابتها على الأنشطة التي قد تستوجب الحيطّة والحذر، كالمهن المنظمة، أو الاستغلال التجاري، أو حمل السلاح، أو غيرها من الأنشطة الحساسة¹.

ويُعرف أيضًا على أنه: عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري، صادر أصلاً بموجب تأويل تشريعي من جهة إدارية، سواء من سلطات إدارية ظرفية أو هيئات تابعة لها مباشرة، حيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة، ولا يمكن لأي حرية مهما كانت أن توجد أو تُمارَس بدون هذا الإصدار².

2- تطبيقات نظام الترخيص:

ومن أهم تطبيقات أسلوب نظام الترخيص في التشريع الجزائري ما يلي:

2-1- رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعرف رخصة البناء بأنها "القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة، قانونًا، تُمنح بمقتضاه للشخص (طبيعيًا أو معنويًا) لإقامة بناء جديد، قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران وهذا حسب تعريف الأستاذ عزري الزين الذي أعطى تعريفًا لرخصة البناء³.

¹ نورالدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة سنة 2016 ص 24.

² أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص 81.

³ الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، 2008، ص 11

2-1-1- خصائص رخصة البناء: يمكن تحديدها فيما يلي¹:

- تعتبر قرارًا إداريًا، وهذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها، والمحددة قانونًا من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في نطاق اختصاصه.
- لها طابع تقريري (الإدارة لها السلطة التقديرية في الرفض أو القبول).
- هي من رخص الضبط عن طريق الرقابة المسبقة في إنشاء عمليات البناء، ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، أو تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية، أو الزيادات في العلو، فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البنايات الجديدة فحسب، بل تشمل كل تغيير في واجهة المبنى.

2-1-2- تسليم رخصة البناء:

يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا، هو صاحب السلطة الأصلية في إصدار رخصة البناء، حيث يصدر القرار باعتباره ممثلًا للبلدية: إذا كانت البلدية التي توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة ومشمولة بمخطط شغل الأراضي، وهذا طبقًا لنص المادة 34 من قانون 90-29². وكذلك باعتباره ممثلًا للدولة: يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء باعتباره ممثلًا للدولة، إذا كان البناء يوجد في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي.

وحسب المادة 66 من القانون 90-29 حُول الاختصاص إلى الوالي، فيما يخص بعض المشاريع والبنائيات التي رأى فيها المشرع أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس له صلاحية في تسليم رخصة

¹ بسمينة قداري، مرجع سابق، ص 11.

² المادة 34 من القانون رقم: 90-29، المؤرخ في 1-12-1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

كما تسلم رخصة البناء أيضًا من طرف الوزير المكلف بالبناء والتعمير، بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

2-2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة

2-2-1- المقصود بالمنشآت المصنفة:

عرّف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10-03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب أضرارًا على الصحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار². ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إن المنشأة المصنفة، هي تلك المنشأة التي تُعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة، إما للترخيص أو التصريح حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها، وإذا لم يرد اسم المنشأة ضمن القائمة فهذا يعني أن المنشأة ليست بحاجة إلى الحصول على ترخيص³.

¹ المادة 66 من القانون رقم: 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق الذكر.

² المادة 18 من القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

³ المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.

2-2-2- شروط الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة، يتعين اتباع واحترام مجموعة من الشروط والأحكام، وهي كالآتي¹:

• ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

• معلومات خاصة بالمنشأة، وتتمثل أساساً في الموقع الذي تقام فيه المنشأة وطبيعة العمل الذي يعتزم المعني القيام به.

• تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يُقام من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب استشارية معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

• إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع. وكما سبق الإشارة إليه، فإن المنشأة المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة، تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب في مدة 15 يوماً التي تلي تاريخ الإيداع، ثم يُعاد الملف إلى المعني.

2-2-3- تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

لقد حدّدت المادة 19 من قانون 10-3 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة خطورتها، وتم تقسيمها إلى ثلاثة أصناف²:

• تخضع المنشأة من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

¹ جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001، ص 14.

² المادة 19 من قانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

• ويليهما الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي.

• في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص، فيتعين تقديمه في الوقت الذي يُقيم فيه طلب رخصة البناء.

ثانيا : نظام الالتزام

الالتزام له دور فعال في عملية الضبط البيئي، وهو من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

1- تعريف نظام الالتزام

يُقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة، إلزام الأشخاص (سواء كانوا أفرادًا أو أصحاب منشآت) بالقيام بعمل إيجابي معين، بهدف منع تلويث عناصر البيئة وحمايتها. كما يلزم هذا الإجراء من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث، وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك¹.

2- تطبيقات نظام الالتزام

يظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية إلا في بعض المجالات التي ذُكرت، ومنها:²

1-2- في مجال المنشآت المصنفة:

تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأضرار التي تنجم عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عندما تكون هذه الرخصة منصوصًا عليها في التشريع المعمول به. كما يمكن أن تُمنح من طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس

¹ كمال معيني، مرجع سابق، ص 20.

² مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص 384-385.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

المجلس الشعبي البلدي المعني، عندما لا يتطلب إنشاءها تأثيرًا كبيرًا أو دراسة تأثير على البيئة، وقد ألزم المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص بتعيين مندوب للبيئة.

2-2- في مجال حماية الهواء والجو:

يُلزم المشرع باتخاذ مقتضيات حماية الهواء والجو، عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تُشكل تهديدًا للصحة العامة أو للبيئة، إذ يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص استخدام المواد التي تتسبب في إفقار طبقة الأوزون.

2-3- في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

يُلزم منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة أو الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها. كما يُلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان تامين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يصنعها، وعن المنتجات التي يسوقها.

ثالثًا: نظام الحظر

يُعَدّ الحظر أحد مبادئ الحماية القانونية للبيئة، فبعد صدور قانون البيئة الجديد، يُلاحظ التأكيد الواضح من المشرع الجزائري على بيان سلطات الحظر، بل وتمسكه بمنهج المنع كأداة فعّالة لحماية البيئة

1- تعريف نظام الحظر

يُقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات، بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها. فالحظر وسيلة قانونية تطبقها الإدارة عن طريق القرارات

الإدارية، وهو من الأعمال الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة.¹

تضمّن القانون البيئي الجزائري رقم 10-03 هذا النوع من الحظر في العديد من المواضع، ومثال ذلك ما ورد في المادة 51، حيث نصّت على ما يلي: يُمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيّاً كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسرديات جذب المياه.²

2- تطبيقات نظام الحظر

2-1- تطبيقات الحظر المطلق

على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه، حيث حُظر داخل المناطق المحمية كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي والبيولوجي. وبصفة عامة، حُظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي.³

ويتعلق هذا الحظر خصوصاً بالصيد، الصيد البحري، الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية، المنجمية، الإشهارية... إلخ، بالإضافة إلى إنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيّاً كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتخليق فوق المجال المحمي.

¹ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص. 125.

² المادة 51 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

³ المجالات المحمية بحسب المادة 31 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

كما منع المشرع في القانون 04-07 المتعلق بالصيد اصطياد الأصناف المحمية، أو استعمال الوسائل التي من شأنها إيذاء الطريدة، ويمنع الصيد في فترات معينة كغلق مواسم الصيد وعند تساقط الثلوج، كما يمنع في أماكن معينة كالغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، ومساحات حماية الحيوانات البرية، ومنع كذلك شroud الكلاب الضالة في أماكن الصيد والمحميات والمساحات المحمية لحماية أصناف الطرائد، لا سيما الطيور منها وتشجيع تكاثرها.¹

أما في مجال الصيد البحري، فقد تم منع استعمال بعض الآلات كالجرافات الميكانيكية، والآلات المولدة للشحنات الكهربائية.

وفي ميدان الصحة العامة، حظر القانون 01-19 استعمال مغلفات المواد الكيماوية لتخزين المواد الغذائية، كما يُحظر استعمال المنتجات المُرسكلة لصناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية.² وقد نصّت المادة 46 من قانون المياه 05-12، من أجل الاستعمال العقلاني والمستدام للموارد المائية، على أنه³:

"يُمنع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار، والحفر، وأروقة التقاء المياه، والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة، والقنوات، أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها تلويث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التمرين الاصطناعي.

- كما مُنِع إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، أو رمي جثث الحيوانات في الوديان، والبحيرات، والبرك، والأماكن القريبة من الآبار وحفر أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية". وفي إطار حماية الشواطئ، يتم حظر بعض الممارسات

¹ المادة 32 و 54 من القانون رقم: 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

² المادة 9 و 10 من القانون رقم: 01-19، السابق الذكر.

³ المادة 46 من قانون المياه رقم: 05-12، السابق الذكر.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

مثل رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها، والتي تشوه المنظر الجمالي وتؤثر على نشاط السباحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها، ويتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من اللجنة الولائية المختصة.

أما إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، سواء بفعل مخاطر طبيعية أو استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية، فيُمنع منعاً باتاً البناء في المناطق ذات الخطر الكبير، لا سيما المناطق المصنفة كذلك، وهذا ما أقرته المادة 19 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.¹

2-2- تطبيقات الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من تأثير على البيئة، إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي، أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً لشروط وضوابط حماية البيئة. وقد نصّ المشرع على هذا النوع من الحظر فيما يلي:

- حظر صب أو غمر أو ترميد المواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية إذا كانت تسبب ضرراً للبيئة البحرية. غير أنه أجاز للوزير المكلف بالبيئة، بموجب المادة 53 من القانون 03-10، أن يرخص بذلك ضمن شروط تضمن عدم الإضرار بالبيئة، وذلك بعد إجراء تحقيق عمومي.²
- طبقاً للمادة 55 من نفس القانون، يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.¹

¹ المادة 19 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

² المادة 53 من القانون رقم 03-10، السابق الذكر.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

كما منعت العديد من القوانين ذات العلاقة بالبيئة بعض التصرفات إلا بعد الحصول على رخصة من الجهات المختصة، فاستنادًا إلى المادتين 30 و31 من قانون الصيد، فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم، أو تأجيرها لممارسة الصيد، كما يُمنع الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الإدارة المختصة إقليميًا، والحكمة من ذلك ترك الفرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي للتأكد من مدى احترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد، حماية للثروة الصيدية².

ومن أجل حماية صحة الإنسان، مُنِع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، كما لا يُسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة وراحة السكان، كالمحاجر، إلا في المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات المُعدة لهذا الغرض، والتي تقع خارج المناطق السكنية أو الحضرية.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الأجهزة الإدارية الوقائية في حماية البيئة

يُعد العمل الوقائي أحد المرتكزات الأساسية للسياسات البيئية الحديثة، إذ إنّ التدخل المبكر قبل وقوع الضرر يُعدّ أنجح السبل للحفاظ على التوازن البيئي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مدى فاعلية أجهزة الضبط الإداري الوقائية التنظيمية

تُشكّل أجهزة الضبط الإداري الوقائية التنظيمية العمود الفقري للتدخلات الإدارية في المجال البيئي، إذ تمارس مهامها بشكل دائم وممنهج ضمن هيكل مؤسسي مستقر، وتُتّطّ بها مسؤولية مراقبة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على البيئة.

¹ المادة 55 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

² يسمينة قداري، مرجع سابق، ص20.

أولاً: فاعلية نظام دراسة مدى التأثير

تُعد دراسة مدى التأثير على البيئة من أهم الأدوات الحديثة المعتمدة في حماية البيئة وضمان استدامة المشاريع التنموية، إذ تمثل آلية وقائية فعالة تتيح التعرف المسبق على الآثار البيئية المحتملة لأي مشروع قبل البدء في تنفيذه. وتكمن أهمية هذه الآلية في قدرتها على لعب دور الإنذار المبكر، ما يسمح باتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لتفادي الأضرار البيئية أو الحد منها قدر الإمكان. فبدلاً من معالجة المشكلات بعد وقوعها، تهدف هذه الدراسة إلى منع حدوثها من الأساس من خلال التخطيط السليم واتخاذ قرارات مدروسة مبنية على نتائج موضوعية¹.

تستمد دراسة الأثر البيئي فاعليتها كذلك من الأسس القانونية والعلمية التي تقوم عليها، حيث يتم إعدادها وفق مناهج بحث وتحليل دقيقة، تعتمد على البيانات الميدانية والنماذج العلمية، مما يمنحها مصداقية عالية كوسيلة علمية وموثوقة لحماية البيئة. كما أن هذه الدراسات لا تُجرى بشكل عشوائي، بل في إطار تنظيمي مضبوط يخضع لرقابة السلطات المختصة وفق تشريعات بيئية محددة، ما يعزز من جديتها وفعاليتها في التأثير على قرارات التنمية².

إضافة إلى ذلك، تُعد دراسة الأثر البيئي وسيلة لدعم التنمية المستدامة، فهي تتيح التوفيق بين متطلبات التقدم الاقتصادي وضرورة الحفاظ على البيئة. فعن طريق تقييم الآثار البيئية والبحث عن حلول بديلة، يمكن توجيه المشاريع نحو خيارات تراعي الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وتقلل من استنزاف الموارد الطبيعية أو الإضرار بالنظم البيئية، ما يسهم في بناء مشاريع أكثر توازناً واستمرارية³.

¹ عبد الله فايدة و مهدي شباركة، دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 4، العدد 03، 2019، ص 683.

² عبد الله فايدة ومهدي شباركة، المرجع نفسه، ص 683

³ عبد الله فايدة ومهدي شباركة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

ولا تقل أهمية الجانب المتعلق بمشاركة المجتمع المدني في عملية دراسة الأثر البيئي، إذ تفتح هذه الدراسة المجال أمام المواطنين والجمعيات البيئية والمجتمع المحلي للمساهمة في النقاش وإبداء الرأي بشأن المشاريع المقترحة، ما يعزز من شفافية الإجراءات ويقوي من الرقابة المجتمعية على القرارات البيئية. كما أن هذا التفاعل يساهم في رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان ويزيد من تقبلهم للمشاريع التي تراعي مصالحهم.

ثانيا: فاعلية نظام التخطيط الإداري:

تتمثل عناصر فاعلية نظام التخطيط الإداري البيئي فيما يلي:¹

تُعد فاعلية النظام الإداري البيئي مرهونة بعدة عناصر أساسية، تضمن تحقق الأهداف البيئية المرسومة، واستدامة الموارد، وضمان التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. ومن بين أبرز هذه العناصر:²

1. وضوح الأهداف البيئية في السياسة العامة:

لا يمكن لأي نظام أن يحقق الفاعلية دون تحديد أهداف بيئية واضحة ومحددة ضمن سياسات الدولة وخططها التنموية. يجب أن تكون هذه الأهداف قابلة للقياس والتقييم، مما يسمح للجهات المختصة بتوجيه الجهود وتنسيق الموارد لتحقيق النتائج المرجوة.

¹ محرز نورالدين و مريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3، 2019، ص 191-192.

² L. Chazée, Mélanie Requier-Desjardins, N. Ghouat, R. El Debs. La planification locale, outil de durabilité environnementale : le cas des zones humides méditerranéennes. New Medit, 2017, 16 (1),pp.62-72.

2. التنسيق بين مختلف الجهات والمؤسسات البيئية:

فاعلية الإدارة البيئية تعتمد بشكل كبير على التنسيق بين الجهات المركزية والمحلية، وكذا بين الوزارات والهيئات التقنية، خاصة في ظل تعدد المتدخلين في المجال البيئي (البيئة، الفلاحة، الطاقة، الصناعة، الداخلية...). غياب التنسيق يؤدي إلى تكرار الجهود، تضارب السياسات، وإضعاف الأداء البيئي.

3. توفر آليات رقابة بيئية فعالة وشفافة

الرقابة تعد أداة حيوية لضمان احترام التشريعات البيئية، وهي تشمل المراقبة الميدانية، التقارير البيئية، والتفتيش الدوري. فاعلية هذه الرقابة ترتبط بمدى استقلالية الأجهزة المكلفة بها، وتوفر الوسائل البشرية والتقنية، وصرامة العقوبات على المخالفين.

4. الالتزام بتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية

وجود قوانين بيئية متطورة لا يكفي لتحقيق الفاعلية، بل ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بتطبيقها من طرف السلطات العامة والقطاع الخاص على حد سواء. كما يجب أن يتوفر جهاز قضائي وإداري قادر على التعامل بفاعلية مع القضايا البيئية، وتفعيل مبدأ "الملوث يدفع"¹.

5. الاستجابة للمستجدات البيئية:

من الضروري أن يتسم النظام الإداري البيئي بالمرونة والقدرة على الاستجابة للمتغيرات البيئية العالمية (مثل التغير المناخي، التصحر، تلوث المياه...)، وذلك من خلال تحديث السياسات والتشريعات باستمرار، وتبني الابتكار والتكنولوجيا في مجالات الرصد والمعالجة البيئية.

¹ L. Chazée, Mélanie Requier-Desjardins, N. Ghouat, R. El Debs.etc.

الفرع الثاني: مدى فاعلية أجهزة الضبط الإداري الوقائية الفردية

تتمتع الإدارة، في مجال حماية البيئة، بجملة من المكنات القانونية التي تخول لها التدخل بفاعلية من أجل صون التوازن البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية. وتُعد آليات الضبط الإداري البيئي من أبرز هذه الوسائل، حيث تلعب دوراً محورياً في تقويم سلوك الأفراد والحد من بعض حرياتهم متى اقتضت الضرورات المرتبطة بالتنمية المستدامة وحماية مكونات الطبيعة. وتتمثل هذه الآليات بالأساس في نظام الرخص، والإلزام، والحظر، وكل منها يُوظف وفقاً لطبيعة الخطر البيئي المراد منعه أو الحد من آثاره.

أولاً: فاعلية نظام الترخيص:

يُعد نظام الترخيص من الآليات الأساسية للضبط البيئي، حيث يخضع كل نشاط قد يؤثر على البيئة لترخيص مسبق تمنحه الجهات المختصة. ولا يعني مجرد تقديم ملف الترخيص الحصول عليه تلقائياً، بل تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منحه أو رفضه، ويُشترط في بعض الحالات إجراء تحقيق عمومي مسبق. ورغم هذه الإجراءات، يمكن للسلطات الإدارية، في حالات استثنائية ومؤقتة، منح تراخيص مؤقتة لاستغلال منشآت أو ممارسة أنشطة ذات أثر بيئي¹، وتصدر التراخيص من السلطة المركزية أو المحلية، حسب طبيعة وأهمية المشروع، ويُعاقب كل من يباشر نشاطاً دون الحصول على الترخيص اللازم بعقوبات قانونية وإدارية.

أ- رخصة البناء:

تُعد من أبرز أدوات الرقابة البيئية الوقائية، حيث تشترط القوانين أن تراعى شروط معينة لحماية البيئة، مثل²:

¹ مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص53.

² مصطفى كراجي، المرجع نفسه، ص54.

- ضمان توفير مياه الشرب.
 - وجود أنظمة لصرف المياه.
 - منع تصريف النفايات بطريقة تضر بالمحيط.
 - حماية الغطاء النباتي.
 - احترام الجمال العمراني والمنظر الطبيعي.
- يرفض الترخيص إذا كانت البناية تشكل خطرًا على الأمن أو الصحة أو تُقام في مناطق معرضة للمخاطر الطبيعية.

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10-03 على أنها تلك المنشآت التي قد تُسبب أضرارًا بالصحة، البيئة، أو الجوار. قُسمت إلى¹:

1. المنشآت الخاضعة لرخصة وزارية "عالية الخطورة"

2. المنشآت الخاضعة لرخصة من الوالي "متوسطة الخطورة"

3. المنشآت الخاضعة لرخصة من رئيس البلدية "منخفضة الخطورة"

يُشترط تقديم طلب الترخيص بالتزامن مع طلب رخصة البناء، ويتم إخطار صاحب الطلب بالنتائج، وله الحق في الطعن إذا رُفض طلبه.

¹ المادة 18 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

ج- رخصة استعمال واستغلال الغابات:

تنظم استخدام الغابات من قبل السكان المجاورين لها فقط، ويقتصر استغلالها على أنشطة محددة مثل الرعي، جمع المنتجات الغابية، أو الأنشطة البيئية غير الملوثة. أما قطع الأشجار فيخضع لترخيص دقيق تراقبه إدارة الغابات¹.

د- رخصة الصيد:

يُمنح الصياد رخصة الصيد بشرط²:

- الانخراط في جمعية للصيادين.
- امتلاك وثيقة تأمين سارية المفعول. يمنح الوالي هذه الرخصة أو من ينوب عنه، وتُعتبر وسيلة أساسية لضبط استغلال الثروة الحيوانية.

هـ- رخصة استغلال الشواطئ والساحل:

نظرًا لأن الساحل، الشواطئ، قاع البحر وباطنه تُعد من الأملاك الوطنية العمومية، فإن استغلالها يخضع لترخيص مسبق، سواء بشكل مباشر أو عبر امتيازات تُمنح لمرافق معينة، وتحت رقابة السلطة الإدارية المختصة³.

في الأخير، يعرف هذا النظام تطبيقاً واسعاً في مجال الضبط البيئي، لما يحققه من حماية لعناصر البيئة من خلال تطبيقه. ففي مجال رخصة البناء، نلاحظ العديد من الخروقات، وذلك بسبب انتشار

¹ المواد 34-35-36، من القانون رقم: 84-12، المؤرخ 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر، العدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج. ر، العدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

² المادة 6 و 8 من القانون رقم: 07-04، السابق الذكر.

³ المادة 15 من القانون رقم: 90-30 المؤرخ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء. ويُعزى السبب في المقام الأول إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة، وثانياً إلى الشروط التي جاءت بها المادة، والتي تجعل الحصول على الترخيص أمراً غير يسير. ناهيك عن غياب تحديد دقيق للبيانات الخاضعة للترخيص. أما في مجال ترخيص المنشآت المصنفة، فيلاحظ أن المشرع . على سبيل المثال . أغفل في شروطه عند حديثه عن الموقع، المناطق الأرضية، وكذلك كيفية التخلص من النفايات، وعوامل أخرى¹.

ثانياً: فاعلية نظام الالتزام:

يُعد الالتزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي، والتي تقتضي القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط. إذ إن عدم تنفيذ هذا الإجراء قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام في أحد صوره أو جميعها، وفي مجال حماية البيئة، يمثل الالتزام إجراءً يُفرض على الأفراد، والجهات، والمنشآت للقيام بعمل إيجابي معين، كمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة، أو حمايتها، أو إلزام من تسبب في التلوث بإزالة آثاره. ومن أبرز تطبيقات الالتزام في حماية البيئة نذكر ما يلي:

أ- في مجال حماية الهواء والجو: عندما يشكل الانبعاث الملوث للجو تهديداً للأشخاص أو البيئة أو الممتلكات، يُلزم المتسببون فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه. كما يُلزم أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليص أو التوقف عن استخدام المواد المسببة لإفطار طبقة الأوزون.²

ب- في مجال التخلص من النفايات: أكد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، عدة صور للالتزام، من بينها³:

¹ خيرة شرطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الجزائر 01، المجلد 09، العدد2، 2020، ص39-40.

² المادة 46 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

³ القانون رقم: 01-19، السابق الذكر.

- إلزام كل منتج أو حائز للنفايات باتخاذ كافة التدابير لتفادي إنتاجها قدر الإمكان، وذلك من

خلال:

- اعتماد واستخدام تقنيات نظيفة تقلل من إنتاج النفايات.
- الامتناع عن تداول المواد غير القابلة للتحلل البيولوجي.
- الامتناع عن استخدام المواد التي تشكل خطراً على الإنسان، لا سيما في صناعة منتجات التغليف.

ج- في مجال حماية صحة المستهلك: أبرز قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من

القواعد ذات الطابع الإلزامي، خاصة في ما يتعلق بالنظافة الصحية للمواد الغذائية.¹

د- في مجال حماية المياه والأوساط المائية: شدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

على إلزام أصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات، بأن تكون هذه النفايات مطابقة للتنظيم المعمول به.²

هـ- في مجال حماية البيئة الساحلية: نظراً للأهمية البيئية للسواحل، أحاطها المشرع بجملة من

الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها، ومن بين هذه الإجراءات³:

- إلزام المجمعات السكنية الواقعة في المناطق الساحلية، والتي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة، بتوفير محطة لتصفية المياه القذرة.

- إلزام المجمعات الأصغر بتوفير أنظمة ملائمة لمعالجة المياه القذرة.

¹ المادة 04 من القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

² المادة 49 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر

³ المواد 4-22-28، من القانون رقم 02-02، السابق الذكر.

• إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات التي قد تؤدي إلى تدهور الوسط البحري أو تلوثها، مع ضرورة تبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

يُعد الإلزام تصرفاً إيجابياً يُجبر الأفراد على القيام بعمل معين من أجل الحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دوراً فعالاً في عملية الضبط البيئي. وعلى الرغم من اقترابه من مفهوم الأمر أو الضبط، إلا أن فعاليته تبقى محدودة في بعض الحالات، كعدم التزام الأفراد بشروط معالجة النفايات والتخلص منها، على سبيل المثال.

ومن أجل أن يكون للإلزام قوة وفاعلية حقيقية، لا بد من تحديد الجهة المعنية بتنفيذه بوضوح. فغياب هذا التحديد، كما هو الحال في بعض مجالات حماية البيئة الساحلية، يُفقد الإلزام قيمته ويُضعف من أثره العملي¹.

ثالثاً: فاعلية نظام الحظر:

يُعتبر الحظر وسيلة قانونية تعتمد على الإدارة من خلال إصدار قرارات إدارية تهدف إلى منع بعض التصرفات نظراً لما قد ينجم عنها من أخطار تهدد النظام العام البيئي. وكما أُشير إليه سابقاً، فإن من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أنها تتسم بالإلزام، إذ لا يجوز للأفراد مخالفتها². ويأخذ الحظر في هذا السياق شكلين رئيسيين:

أ- **الحظر المطلق:** تلجأ هيئات الضبط البيئي إلى فرض الحظر المطلق على بعض الأنشطة بشكل دائم ومُستمر، وذلك متى استمرت أسباب الخطر البيئي المرتبطة بها³. ويجد هذا النوع من الحظر تطبيقاً واسعاً في مختلف التشريعات البيئية. ومن أبرز صورته¹:

¹ خيرة شرطي، مرجع سابق، ص 40.

² عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 407.

³ المادة 51 من القانون رقم: 03-10، والمادة 9+10 من قانون 02-02، السابق الذكر.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

- الحظر التام لصب أو طرح المياه المستعملة، أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها.
- منع ممارسة أي نشاط داخل المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية، بما في ذلك إقامة أي منشأة صناعية جديدة.
- الحظر المطلق لمنح تراخيص استغلال منجمي في المواقع المحمية بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية.
- منع أي نشاط على الشواطئ من شأنه الإضرار بالصحة العامة أو التأثير السلبي على جودة مياه البحر.
- حظر استيراد أو تصدير المواد المستعملة أو المواد المحظورة، كما وردت تفصيلاً في الملحق الأول من اتفاقية بازل، مرفقة برموزها الجمركية².

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة هذا النوع من الحظر يترتب عنه جزاءات، قد تكون إدارية أو جنائية بحسب طبيعة الانتهاك.

ب- الحظر النسبي:

يقصد بالحظر النسبي منع القيام ببعض الأنشطة التي تُعد خطرة على البيئة، لكن يمكن رفع هذا المنع شريطة الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الإدارية المختصة، وفقاً للشروط التي يحددها قانون حماية البيئة³. ومن أمثلة ذلك:

- اشتراط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة في عمليات شحن أو تحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر.

¹ المادة 12 من القانون 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

² المادة 318 من المرسوم التنفيذي رقم: 73-2000 المؤرخ في 01 أفريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر، العدد 18، الصادرة في 02 أفريل 2000.

³ المادة 55 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

• اشتراط التصريح لعبور عربات الأمن والإسعاف وتنظيف الشواطئ وصيانتها¹.

• ما نصّت عليه المادة 88 من قانون المناجم، التي تُجيز منح رخص استغلال منجمي في المناطق

الغابية أو المائية بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة².

من خلال استقراء النصوص القانونية المشار إليها، يتضح أن المشرع يلجأ إلى آلية الحظر كلما توقع خطراً حقيقياً يهدد التوازن البيئي، إدراكاً منه لضرورة التدخل من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها. غير أن هذه النصوص، وعلى الرغم من إقرارها للحظر كوسيلة ضبط، فإنها تقتصر في بعض الأحيان إلى تحديد صريح للجزاء المترتبة عن مخالفة هذا الحظر، مما قد يُضعف من فعاليته على أرض الواقع.

وعلاوة على ذلك، فإن الحظر النسبي، رغم كونه أداة تنظيمية مهمة، إلا أنه قد يتسبب هو الآخر في الإضرار بالبيئة، لكونه يجيز ممارسة بعض الأنشطة الخطرة بموجب تراخيص تُمنح في ظل شروط معينة. الأمر الذي قد يُفقد هذه الآلية جزءاً من فعاليتها، ويجعلها في بعض الحالات عرضة للتجاوز، خاصة إذا لم يتم احترام الضوابط القانونية أو كانت هناك ثغرات في التطبيق³.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

أدرك المشرع الجزائري مبكراً أن حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق فقط من خلال الجزاءات الجنائية أو المالية، بل لا بد من تفعيل آليات إدارية ردعية فعّالة تتكفل بالتدخل السريع والناجع في مواجهة أي نشاط من شأنه أن يلحق ضرراً بالبيئة. وقد نصّ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على جملة من الصلاحيات الممنوحة للإدارة البيئية والأجهزة المخولة قانوناً لممارسة سلطات الضبط والتدخل الوقائي والعقابي الإداري.

¹ المادة 23 من القانون رقم 02-02، السابق الذكر.

² قانون رقم: 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

³ خيرة شرطي، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الأول: الأجهزة الضبطية الإدارية الردعية لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية، عبر مختلف هيئاتها وأعوانها، بدور مركزي في حماية المحيط البيئي من الانتهاكات والتجاوزات. ويشمل ذلك أعمال المعاينة، إصدار قرارات إدارية زجرية، وتطبيق جزاءات فورية على المخالفين دون اللجوء إلى القضاء. وتُعدّ هذه السلطات الإدارية أدوات ردعية فعالة ذات طابع فوري، خاصة في حال التعديات البيئية المتكررة أو الجسيمة.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية الردعية لحماية البيئة

يقصد بالجزاء الإداري الجزاء الذي توقع السلطات الإدارية على الأشخاص المعنوية والطبيعية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة التي يحظرها القانون ويمنع القيام بها، وهو أسلوب وقائي من أساليب الضبط الإداري تقوم به هيئات الضبط، وهو التدبير الشديد الوقري وتتخذ الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام، وتنفذه باعتبارها صاحبة السلطة وليس بوصفها قائمة مقام القضاء فيختلط فيه التدبير أو القرار بالتنفيذ، وسمي بالجزاء لما له من مساس بحرية الأفراد ونشاطاتهم المهنية وأموالهم، ويمكن تصنيفه إلى جزاء إداري وقائي غايته تجنب الإخلال بالنظام العام يكون في الغالب مؤقتا، كما يمكن أن يكون جزاء إداري قمعي يهدف إلى معاقبة الشخص المسؤول على إخلال وقع ويكون في الغالب مؤقتا.¹

أولا: الأخطار:

يُعتبر الإعذار الكتابي أو الإخطار مجرد تنبيه أو تذكير من الإدارة المعنية بعد إجراء تحقيق أو معاينة من طرف المصالح التقنية المختصة، لضرورة تصحيح الاختلالات التي ظهرت جراء خرق المستغل للشروط والأحكام التقنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، مما يعني أن نشاط المنشأة أو

¹ عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1988، ص137.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

المؤسسة أصبح غير مطابق للمقاييس المعمول بها قانونًا في حماية البيئة. لذلك يتضمن الإعذار بيانًا لجسامة المخالفة المرتكبة والجزاء الذي يمكن أن يترتب عليها في حالة عدم الامتثال، وكذا تحديد المدة الزمنية الكافية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة¹.

فالإعذار الكتابي، ورغم كونه أسلوبًا من أساليب الرقابة الإدارية البعدية، إلا أنه لا يعدو أن يكون إخطارًا من الإدارة للمستغل من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، وتدارك الآثار السلبية لنشاطه ومعالجتها في الآجال التي تحددها الإدارة قبل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة كالغلق أو إلغاء الترخيص وغيرها،² ويُعتبر نظام الإعذار أو الإخطار أخف جزاء توقعه الإدارة على من خالف المقاييس المعمول بها قانونًا في حماية البيئة، لأنه لا يؤثر على نشاط المنشأة أو المؤسسة، بل يظل المستغل يزاول نشاطه خلال الآجال التي حُددت له بشرط الالتزام بإزالة المخاطر والأضرار. لذلك غالبًا ما ترسل الإدارة إعذاراتها بصفة متكررة لدفع المخالف لمعالجة الاختلالات المسجلة قبل تطبيق جزاءات أخرى قد تتسبب في وقف النشاط أو غلق المنشأة أو المؤسسة ككل.

ومن تطبيقات نظام الإعذار في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 25، الفقرة 1 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، بقولها: "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءً على تقرير مصالح البيئة، يُعذر الوالي المستغل ويُحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة³..."

¹ أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 231.

² فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 203.

³ القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

وكذلك في مجال حماية البيئة البحرية، نص المشرع في المادة 56 من نفس القانون على ما يلي:

"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يُعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار. وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك."

ولم يكن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون الوحيد الذي ينص على هذا الجزاء، بل نجد قوانين أخرى كذلك نصت عليه، كالقانون المتعلق بالمياه، حيث جاء فيه: "تُلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يُوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز¹..."

ونفس الأمر نجده في مجال مراقبة المنشآت المصنفة، حينما نص عليه المنظم الجزائري في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بقوله: "يمكن للوالي المختص إقليمياً، في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 47 أعلاه، إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر²".

ثانياً: وقف النشاط:

يقصد بوقف النشاط غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتاً إزاء المخالفة، وهذا جزاء إداري سريع وفَعّال، إذ يؤدي إلى منع التلوث فوراً بإغلاق مصدره. وهذا الجزاء الذي توقعه الإدارة البيئية كثيراً، يُعتبر جزاءً

¹ المادة 87 من القانون: 05-12، السابق الذكر.

² المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.

إدارياً أصلياً، كما تنص عليه التشريعات الجنائية كعقوبة تبعية تُلحق بالعقوبة المنصوص عليها، أو كعقوبة تكميلية يجوز للقاضي الجنائي إضافتها للعقوبة الأصلية¹.

ومن النصوص التي وردت بشأن تعليق الترخيص، نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2008، الذي حدّد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات على الجمهور، والذي يقول: "بعد المراقبة التي تقوم بها اللجنة في إطار صلاحياتها أو المصالح البيطرية، وفي حالة ما إذا ثبت أن صاحب المؤسسة غير مؤهل لحيازة الحيوانات ومعالجتها، أو لم يحترم إحدى شروط الترخيص، يمكن تعليق هذا الترخيص بصفة مؤقتة"².

ثالثاً: سحب الترخيص:

يعرف السحب الإداري (سحب الترخيص) بتجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية، وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي تمتلكها الإدارة لما لها من مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، لكن لاعتبارات معينة بموجب القانون يحق للإدارة حق سحب قراراتها في حالة ارتكاب مخالفات من طرف أصحاب الحقوق.

وعملاً بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ويعد من أخطر الجزاءات الإدارية على المشروعات التي تسبب ضرراً بالبيئة، ويحق للإدارة أن تمنح الترخيص أو تسحبه نظراً لما

¹ ماجد ر اغب الحلو، مرجع سابق، ص 159.

² المرسوم التنفيذي رقم: 08-201 المؤرخ في 6 جويلية 2008، يحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، ج ر، عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2008.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

تتمتع به من سلطة تقديرية في ذلك وفقا لشروط حددها المشرع سلفا، مما يجعل سلطتها مقيدة أكثر مما تكون تقديرية.¹

فمثلا أعطى المشرع للإدارة الحق في منح ترخيص وفقا لشروط معينة وسحبه كذلك وفقا لضوابط معينة، لأن المشرع لا يهمل حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، لكنه كذلك لا يهمل المصلحة العامة للدولة ومصلحتهم بحيث يحق لكل شخص إقامة مشاريع يستعمل فيها مختلف الوسائل لإنجازه لكن بالمقابل مع التمتع بهذا الحق يلتزم باحترام حقوق الآخرين في العيش في بيئة سليمة.²

يعد سحب الترخيص إجراء من إجراءات الضبط الإداري من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري، بحيث يجوز لهيئات الضبط الإداري إغلاق المؤسسات إغلاقا مؤقتا وسحب تراخيص المحال العمومية إذا تبين لها أن في الاستمرار على مخالفة شروط الاستغلال الواردة في الترخيص بها خطرا على الصحة العمومية.³

ويتم سحب الترخيص في الحالات التالية:

- إذا كان في إستمرارية تشغيل المشروع خطرا داهم يهدد عناصر النظام العام في إحدى عناصره إما الأمن العام أو الصحة العمومية أو السكنية العامة أو يمس بالبيئة ويستحيل تداركه.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الواجب توافرها فيه والمتعلقة بحماية البيئة.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، فلا يصبح هناك داعي لبقاء

الترخيص

¹ عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة -، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص320-321.

² جميلة حميدة، مرجع سابق،، ص 148.

³ نصيرة غزالي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة عمار ثلجي الاغواط، فضاء المعرفة القانونية. تاريخ الاطلاع، 1-5-2025 بتوقيت 4:28، على الرابط التالي:

<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com>

• إذا صدر حكم قضائي بخلق المشروع أو إزالته.¹

ومن بين تطبيقات إلغاء الرخص ما تضمنه القانون رقم 12/05 بحيث تلغى رخصة استعمال الموارد المائية دون تعويض، بعد إذار يوجه إلى صاحب الرخصة، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون 12/05 وكذا النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة.²

كما نص عليه المنظم في مجال مراقبة المنشآت المصنفة، وذلك بعد إذار المنشأة وإعطائها مهلة زمنية كافية لتصحيح الاختلالات التي ظهرت على نشاطها، وبعد ستة (6) أشهر من انقضاء هذا الأجل، وإذا لم يتم المستغل بالتزاماته، تقوم الجهة الإدارية المختصة حسب الحالة بسحب رخصة الاستغلال، وهو ما نلمسه من نص المادة 23 فقرة 2.³

وعندما يتم معاينة المؤسسة المصنفة في كل مرة ويتبين أنها لا تحترم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، يحذر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند انتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق الرخصة، وإذا لم يتم مستغل المؤسسة المصنفة بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.⁴

الفرع الثاني: الجزاءات المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة

تعتبر الجزاءات المالية عقوبات تقع على المخالفين فتصيب ذمتهم المالية.

¹ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 146

² المادة 87 قانون رقم: 12-05، السابق الذكر.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 198-06، السابق الذكر.

⁴ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 198-06، المرجع نفسه.

إن الجزاءات المالية البيئية، أو كما يسميها البعض الجباية البيئية¹، هي جزء لا يتجزأ من النظام الجبائي العام²، تحتكرها الدولة لنفسها عن طريق فرض رسوم وضرائب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتسببون بنشاطاتهم في تلوث المحيط، وذلك بموجب نصوص قانونية وتشريعية، تقع على الإدارة مسؤولية تحديدها وتحصيلها بما يتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة³.

فهي اقتطاعات نقدية تفرضها الدولة على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير صديقة للبيئة، والذين يخالفون من خلال نشاطاتهم الأحكام التشريعية التي وضعتها الإدارة لحماية البيئة، كالرسوم المطبقة على الانبعاثات الملوثة، والضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، والرسوم المطبقة على المنتجات، والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية، ويتم تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل⁴.

لقد فرضت الجباية البيئية كبديل عن الإجراءات الإدارية غير المالية عندما ثبت عدم جدواها، نظراً لما لها من أهمية كبيرة، ليس فقط في ردع المخالفين، بل أيضاً في توجيه استثمارات الأشخاص إلى أنشطة صديقة للبيئة، لتفادي التكاليف البيئية، في إطار ما يعرف بـ الرسوم التحفيزية⁵.

¹ عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص78.

² عبد الغاني حسونة، المرجع نفسه، ص77.

³ عبد الغاني حسونة، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

⁴ عبد الغاني حسونة، المرجع السابق، ص76.

⁵ عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص108.

ثانيا: تطبيقات الجزاءات المالية الردعية:

تتمثل الجزاءات المالية في التشريع الجزائري على عدة نصوص نذكر منها:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وتمت مراجعته عدة مرات بموجب قوانين المالية¹، فهو عبارة عن رسم سنوي يتم تحصيله نقدا من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، بعد تشاور المصالح المكلفة بحماية البيئة مع المدير التنفيذي المعني و اعداد وضبط قائمة المؤسسات المصنفة الخاضعة له مع تحديد المعامل المضاعف المطبق عليها حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك قبل ارساله الى قباضة الضرائب المختلفة بالولاية.²

و تجدر الإشارة الى ان هذا الرسم يطبق على النشاطات الصناعية و التجارية و الخدماتية الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة له على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المذكورة في صلب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة³ ، وتقدر قيمته المستوجبة الدفع على أساس تصنيف هذه المؤسسات و نوعها وطبيعة نشاطها وكمية النفايات التي تنتجها و غيرها ، فكلما زاد تصنيف المؤسسة وزاد حجم النفايات التي تطرحها في البيئة ارتفعت قيمة الرسم ، ويخصص ناتج هذا الرسم بنسبة 50% لميزانية الدولة و 50% لحساب الصندوق الوطني للبيئة و الساحل .

المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.

¹ تمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 54 من القانون رقم: 99-11، المعدل المتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وكذا المادة 61 من القانون رقم 17-11، المعدل و المتمم والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، و كذا المادة 88 من القانون رقم 19-14، المعدل و المتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

² العربي مداح و هوارى قعموسي ومحمد بن علي، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد1، 2021، ص189.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، السابق الذكر.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يقصد بالتلوث الجوي ذي

المصدر الصناعي انبعاث الغاز او الدخان او البخار وكذا الجزيئات السائلة او الصلبة بما يسمى بالانبعاثات الجوية وذلك من مصدر ثابت لها كالمشآت الصناعية، ويفرض هذا الرسم عندما تتجاوز الكميات المنبعثة من المنشآت الصناعية حدود القيم القصوى المسموح بها قانونا ، بحيث تم فرض هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002،¹ مع تطبيق معامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و5 وذلك وفق سلم تدرجي للكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في احكام المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة.²

3- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: وهي التي تنتج عن تدفق

وسيلان و قذف و تجمع مباشر أو غير مباشر لسوائل مصدرها أنشطة صناعية بما يصطلح على تسميتها بالمصببات الصناعية ، و نظرا لما تخلفه المصانع من نفايات سائلة في البيئة، فان المشرع قد تدخل من اجل تنظيم تدفق هذه المصببات بحيث لا يجب ان تتجاوز نسبة تلوثها عند خروجها من المنشأة القيم القصوى التي يحددها القانون، كما الزم مستغلي المنشآت الصناعية بالقيام بالتحاليل الدورية لمصبباتها والتزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، وقد جاء هذا الرسم لردع المستغلين و تحميلهم مسؤولية ما يقومون به من أنشطة خطرة على البيئة.³

وقد استحدث هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003⁴، وتم تحديده على

أساس المعدل الأساسي السنوي المنصوص عليه في صلب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، و

¹ المادة 205 من القانون رقم: 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، عدل بموجب المادة 64 من القانون 11-17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ثم عدلت بموجب المادة 91 من القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل و المتمم.

² المرسوم التنفيذي رقم: 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

³ العربي مداح وهواري قعموسي و محمد بن علي، مرجع سابق، ص191.

⁴ المادة 94 من القانون رقم: 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 86، الصادرة بتاريخ 25-12-2002.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

بتطبيق معامل مضاعف ما بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المتضمن كيفية تطبيقه¹، الذي جاء بنفس معايير الرسم التكميلي المطبق على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

فبعد معاينة كمية التلوث الصادرة عن مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي يقوم المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة بتحليلها و تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساسها ، ثم تتكفل مصالح البيئة بالولاية بعد ذلك بضبط قائمة بالمعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة و ارساله الى قابض الضرائب المختلفة بالولاية.²

كما جاء في قانون المالية لسنة 2020 في المادة 92 منه: "تم تخصيص نسبة هذا الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ب 34% لفائدة ميزانية الدولة و34% لفائدة البلديات و16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و16% للصندوق الوطني للمياه³.

الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002⁴ وقد حددت قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي المحتويين على الرصاص ، وقسمت عائداته مناصفة بين الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة 50% و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث 50%.

4- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تعتبر الشحوم والزيوت ومشتقاتها الجديدة أو المستعملة من النفايات التي تشكل خطراً على البيئة، والتي يجب تنظيم مصيرها في الوسط الطبيعي لما تمثله من مساس بالصحة العمومية والسلامة البيئية، لذلك نص المشرع على ضرورة استصدار رخصة

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 07-300، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 63، الصادرة في 07 أكتوبر 2007.

² العربي مداح وهوارى قعموسي ومحمد بن علي، مرجع سابق، ص192.

³ المادة 92 من قانون المالية رقم: 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

⁴ المادة 38 من القانون رقم: 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2002.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

عند الشروط التنظيمية التي يخضع لها هذا التصريف بحيث لا يجب أن تتجاوز نسبة تدويرها القيم القصوى التي يحددها القانون.¹

وقد أحدث هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006.² ويُفصل على الزيوت والشحومات وتحضيرات الشحومات المصفاة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف قابض الضرائب المختص إقليمياً بعد استلامه لكشوف تبين كميات السحوبات المسلمة للتوزيع من منتجي هذه المواد، وعند استيرادها من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة مصاريف الشحن وأجرة التأمين وقيمة التأمين للكميات المستوردة.³

وقد تمّ مراجعته بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020،⁴ وقد مسّت التعديلات نسبة الرسم حيث أصبحت تقدر بـ 37000 دج عن لكل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والذي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وكذلك في توزيع مداخله التي أصبحت تخصص نسبة 42% منها لفائدة ميزانية الدولة، و34% منها لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحومات المصنعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للمجاعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحومات وتحضير الشحومات المستوردة، ونسبة 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.⁵

وما يمكن ملاحظته أن نسبة التخصيص من عائدات هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة والساحل قد تراجعت بشكل كبير في الوقت الذي تضاعف فيه قيمته لما يقارب ثلاث أضعاف سعره بالنسبة للطن الواحد من الزيوت أو الشحومات المستوردة أو المصنوعة داخل الوطن، وذلك مقارنة بما كانت عليه عند

¹ العربي مداح وهواري قعموسي ومحمد بن علي، مرجع سابق، ص193.

² المادة 61 من القانون رقم: 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

³ العربي مداح و هواري قعموسي ومحمد بن علي، مرجع سابق، ص193.

⁴ المادة 93 من القانون رقم: 19-14، السابق الذكر.

⁵ العربي مداح وهواري قعموسي ومحمد بن علي، مرجع سابق، ص194.

تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث قدر سعر الطن الواحد بـ 12500 دج، وتخصص نصف مداخله للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹. (50%)

5- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا :تمثل المخلفات من البلاستيك عبئا كبيرا على البيئة بسبب انها غير قابلة للتحلل، وفي دراسة لمنظمة الأمم المتحدة فإن النفايات البلاستيكية في البيئة البحرية لوحدها تسبب في مقتل مليون من الطيور البحرية، ومئة ألف من الحيوانات البحرية سنويا من جراء تناولها للجزيئات البلاستيكية، ويعتقد أن 90% من الطيور البحرية والأسماك تحتوي معدتها على جزيئات من البلاستيك، ونظرا لخطورة الاستعمال المفرط للأكياس البلاستيكية في معظم دول العالم . على غرار الجزائر . فقد فرضت رسوما على إنتاجها وحتى على استخدامها.²

وقد تم تأسيس أول رسم على الأكياس البلاستيكية في التشريع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004³، والتي أحالت على التنظيم كيفية تطبيقه فصدرت المادة 3 حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-87 ، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة، و/ أو المصنعة محليا الذي عرف الأكياس البلاستيكية على انها كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوع من متعدد الإيثيلين المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلان المخصص لتعبئة وتوضيب المواد الاستهلاكية.⁴

وقد تمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020⁵ من أجل رفع قيمته التي أصبحت تقدر بـ 200 دج للكيلوغرام الواحد يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة، و/ أو المصنعة محليا، وكذا من أجل إعادة توزيع مداخله التي أصبح يتقاسمها الصندوق الوطني للبيئة

¹ العربي مداح وهواري قعموسي ومحمد بن علي، مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² العربي مداح وهواري قعموسي ومحمد بن علي، مرجع سابق، ص194

³ المادة 53 من القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدل والمتمم، ج ر 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-87 المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا، ج ر، العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2009.

⁵ المادة 94 من القانون رقم: 19-14، السابق الذكر.

والساحل (27%) مع ميزانية الدولة (73%)، بعدما كانت في بداية فرضه تخصص كلها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا: عند نهاية صلاحية الإطارات المطاطية تصبح من النفايات الخطرة على البيئة، وتزداد خطورتها عند حرقها نظرا لما تطرحه من مواد سامة في أهواء تهدد الإنسان والحيوان وحتى النبات، لذلك تفرض الدول رسوما على إنتاجها نظرا للأضرار الصحية والبيئية التي تتجم عنها.

تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006¹، وتمت مراجعته بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2013²، كما يوجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017³، وكذا بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019⁴، من أجل الرفع من قيمته التي أصبحت تقدر بـ 750 دج عن كل إطار خصص للسيارات الثقيلة، و 450 دج عن كل إطار خصص للسيارات الخفيفة. و يطبق على الإطارات المطاطية الجديدة مهما كانت قياساتها أو وزنها مستوردة أو مصنعة داخل التراب الوطني خصصت للسيارات الخفيفة أو الثقيلة، حيث يحصل من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا بعد استلامه شهادة يبين فيه كميات الأطر المطاطية المسلمة للمستفيد و ذلك خلال مدة 20 يوما الموالية للتحصيل أو من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة فاتورة الشحن و أجرة الشحن بالنسبة للإطارات المستوردة.

¹ المادة 60 من القانون رقم: 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المعدل و المتمم، ج ر، عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

² المادة 43 من القانون رقم: 12-12، المؤرخ في 23 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 72 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

³ المادة 112 من القانون رقم: 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

⁴ المادة 54 من القانون رقم: 18-18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

و في الوقت الذي تم فيه استحداث هذا الرسم نظرا لما تسببه الأطر المطاطية من تلوث في البيئة تراجع تخصيص الصندوق الوطني للبيئة و الساحل إلى 0.01%، و يدلنا هذا المعطى أن المشرع قد أدرج النسبة الضئيلة على حساب حماية البيئة التي تستدعي رصد أموال كثيرة لمواجهة المخاطر المحدقة التي تهدد حياة الإنسان و الحيوان و النبات¹.

7- الرسم على النفايات المنزلية: يقصد بالنفايات المنزلية تلك البقايا الناتجة عن النشاطات المنزلية والبقايا المماثلة لها الناجمة عن النشاطات التجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية، وهي تقع على البلدية مسؤولية تسييرها بجمعها وفرزها ونقلها وتخزينها ومن ثم معالجتها عند الاقتضاء، بما يضمن حماية الصحة العمومية والسلامة البيئية من كل الأضرار المحتملة التي قد تسببها.²

وتجسيدا لمبدأ الملوث الدافع فان تسيير النفايات المنزلية هي موضوع تحصيل رسوم وأتاوى يتم تأسيسها وتحديد قيمتها وقائمتها عن طريق التشريع المعمول به، وتطبق على كل الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني التابعة لإقليم البلدية، يتم تحدد قيمة هذا الرسم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.³

ورسم التطهير هو من الضرائب السنوية يتم تحصيله من طرف المصالح الجبائية، وقد تمت مراجعته لعدة مرات بموجب قوانين المالية التي عدلت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁴، وذلك من اجل الرفع من قيمته بما يدعم الجماعات المحلية على اعتبار ان عائداته تدفع مباشرة لفائدة الجماعات المحلية ونسبة 100%.

¹ العربي مداح وقعموسي هواري ومحمد بن علي، مرجع سابق، ص196.

² العربي مداح وهواري قعموسي ومحمد بن علي، مرجع نفسه، ص197.

³ العربي مداح وهواري قعموسي ومحمد بن علي، مرجع سابق، ص197.

⁴ المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية لسنة 2017.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

فقد نص آخر تعديل لهذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020 في المادة 25 منه والتي عدلت المادة 263 مكرر² من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تحديد مبلغ الرسم الذي يكون كالآتي¹:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 4000 دج و 1400 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 10000 دج و 25000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 22000 دج و 132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

8- **الرسم على تخزين النفايات:** وهي رسوم يستهدف المشرع الجزائري من خلالها حماية الصحة العمومية عن طريق حظر تخزين بعض النفايات نظرا لطبيعتها التي تشكل تهديدا وخطرا على البيئة، وفي نفس الوقت الذي تحصل فيه باقي الرسوم المتعلقة بها ويدفع من طرف مالكي النفايات أو معالجها بطريقة نهائية عند إنهاء عمليات تخزينها في دفع الرسوم المرتبة عليها.

تم إنشاء هذا الرسم لأول مرة بموجب المادتين 203 و 204 من قانون المالية لسنة 2002²، وقد تمت مراجعتها بموجب المادتين 62 و 63 من قانون المالية لسنة 2018³، وكذا بموجب المادتين 89

¹ المادة 25 التي عدلت المادة 263 مكرر²، من القانون رقم: 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

² المادتين 203، 204 من قانون المالية لسنة 2002، المتضمنة والمتعلقة باستحداث رسم بيئي على النشاطات الملوثة لحماية البيئة وكيفية تحصيل الرسم وتوزيعه بين الجهات المعنية، ج ر، عدد 85.

³ المادتين 62 و 63 من قانون المالية لسنة 2018، المتعلقة والمتضمنة لتعديل نسب توزيع العائدات البيئية بين مختلف الهيئات وبآليات التحصيل والمراقبة الإدارية والمالية الخاصة بالرسم، ج ر، عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

و90 من قانون المالية لسنة 2020، من أجل إعادة قيمتها وإعادة توزيع عائدات السنوية التي يتقاسمها الصندوق الوطني للبيئة والساحل مع الخزينة العمومية والبلديات.¹

وما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري قد خصص نسبة 75% من عائدات هذا الرسوم _عند تأسيسها لأول مرة_ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وذلك قبل ان تتراجع هذه النسبة لصالح الخزينة العمومية والبلديات بمناسبة التعديلات التي أحدثتها على هذا الرسوم.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الأجهزة الإدارية الردعية في حماية البيئة

رغم تعدد الأدوات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للإدارة في مجال حماية البيئة، إلا أن فاعلية هذه الأدوات مرهونة بمدى القدرة على تطبيقها عملياً، ومدى تجاوب المخالفين معها. لذا، يُطرح التساؤل حول مدى نجاعة الآليات الردعية الإدارية، سواء من حيث طبيعة الجزاءات المقررة أو من حيث قدرتها على فرض احترام التشريعات البيئية.

الفرع الأول: فاعلية الجزاءات الإدارية الردعية

تُعد الجزاءات الإدارية إحدى أبرز الأدوات التي تملكها الإدارة للتدخل السريع والفعال عند حدوث انتهاكات بيئية، دون الحاجة إلى المرور عبر الإجراءات القضائية المعقدة. غير أن فاعليتها تتباين حسب نوع الجزاء ومدى التزام الجهة المخالفة بالتعليمات والتدابير المتخذة في حقها.

أولاً: فاعلية الاخطار:

يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو ما تضمنته المادة 18 من القانون رقم 03-10، حيث نصت على أنه¹:

¹ المادتين 89 و 90 من قانون المالية لسنة 2020، المتعلقة والمتضمنة بإعادة تقييم قيمة الرسم البيئي وإعادة تنظيم وتوزيع العائدات السنوية بين الصندوق الوطني للبيئة والساحل والخزينة العمومية والبلديات، ج ر، عدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

" عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أعلاه، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 2، يعذر الوالي المستغل بناءً على تقرير من مصالح البيئة، ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه²:

"في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار".

يُعتبر الإعذار أو التنبيه أبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن تطبيقها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامتها. وغالباً ما تكون عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار توقيع جزاءات إدارية أشد. إذ يُعد الإعذار وسيلة لتذكير المخالف بضرورة التدخل لتكييف نشاطه مع المقاييس القانونية المتعارف عليها³.

ثانياً: فاعلية وقف النشاط:

يُعد وقف عمل المنشأة أو الغلق الإداري جزاءً قمعياً يهدف إلى معاقبة مرتكب المخالفة البيئية، من خلال غلق منشأته بصورة نهائية أو مؤقتة إلى غاية تكييف النشاط مع مقتضيات حماية البيئة. وغالباً ما يُطبق على المؤسسات الصناعية ذات التأثير المباشر على البيئة. ويكون الغلق المؤقت في الحالات التي

¹ المادة 18 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

² المادة 56 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

³ العربي مداح وهواري قعموسي ومحمد بن علي، مرجع سابق، ص198.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة في الجزائر

لم ينص فيها القانون على إجراء الإنذار، لما له من أثر مباشر على ذمة المستغل بسبب الخسائر المالية والاقتصادية¹.

وقد أكدت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة، على أنه: " إذا كان لاستغلال التجهيزات خطر أو حرج خطير على أمن الجوار وسلامته وملاءمته للصحة العمومية، فعلى الوالي أن يُعذر المستغل بناءً على تقرير مفتش البيئة لاتخاذ كل التدابير اللازمة لإزالة الخطر والمساوئ الملحوظة. وإن لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد للإنذار، يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً بناءً على اقتراح مفتش البيئة، بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية"².

وكذلك جاء في الفقرة 2 من المادة 25 من القانون رقم 03-10 ما يلي: " إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، بما فيها اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، مع ضمان دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"³.

ثالثاً: فاعلية سحب الترخيص:

الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته دون هذا الإذن. وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط القانونية لذلك⁴.

¹ عبد الهادي بورويصة، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص94.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-165، الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، مؤرخ في 10 جويلية 1993، ج ر، عدد46، الصادر بتاريخ 15 جويلية 1993، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، المنظم للغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2006.

³ المادة 05-02، من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

⁴ أمال مدين، مرجع سابق، ص08.

فالترخيص الإداري هو وسيلة رقابية إدارية تُمارَس على النشاطات قبل مباشرتها، وله دور وقائي لمنع الأضرار التي قد تصيب المجتمع والبيئة والجوار¹.

وفي حال تبين للإدارة وجود خطر داهم على الأمن أو الصحة العامة أو النظام العام، أو أن المشروع لم يعد مستوفياً للشروط المطلوبة، يمكن للإدارة سحب الترخيص أو إلغاؤه. ويُعتبر هذا من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات الملوثة للبيئة. وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الإدارة في هذا الشأن محصورة في الحالات التي يحددها القانون².

الفرع الثاني: مدى فاعلية الجزاءات كوسيلة ردعية لحماية البيئة

يُعدّ الجزاء المالي وسيلة قانونية فعالة للحد من السلوكيات المضرة بالبيئة، حيث لا يقتصر هدفه على العقاب بل يتعداه إلى الردع والإصلاح، وذلك بإلزام المخالفين بتحمل تبعات أفعالهم مالياً، سواء تعلق الأمر بمؤسسات اقتصادية أو أفراد.

أولاً: فاعلية الجزاء المالي البيئي:

كرّس المشرّع الجزائري هذه آلية الجزاء المالي من خلال القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمّن مواد صريحة تنص على الغرامات المالية في مجالات متعددة تمسّ البيئة³.

¹ أمال مدين، المرجع نفسه، ص9.

² محمد بن أحمد، الجزاءات الإدارية و الجنائية في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد8، 2017، ص47.

³ القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

1- في مجال حماية الهواء والجو:

أولى المشرّع أهمية خاصة للجو كعنصر بيئي حساس، بالنظر إلى العلاقة المباشرة بين تلوث الهواء والصحة العمومية. وفي هذا الصدد، نصت المادة 84 من القانون 10-03 على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 47 المتعلقة بتلوث الجو، بغرامة تتراوح بين 5,000 دج و15,000 دج. وفي حال العود، يتم تشديد العقوبة إلى الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة قد تصل إلى 150,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. تُعدّ هذه الغرامات وسيلة لردع الأفراد والمؤسسات الصناعية عن تلويث الجو عمدًا أو تقاعسًا.¹

علاوة على ذلك، خوّل المشرّع القاضي، بموجب المادة 85، صلاحية تحديد أجل معيّن لإنجاز الأشغال أو الأشغال التصحيحية الضرورية لإصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث الجوي. ويُعد هذا الإجراء ضماناً قانونية لتحقيق "الردع المستمر" بوسيلة زمنية إلزامية.²

أما في حال عدم احترام الأجل المحدد، فقد جاءت المادة 86 أكثر صرامة، حيث أجازت للمحكمة فرض غرامة تتراوح بين 5,000 دج و10,000 دج، إضافة إلى غرامة تهديدية لا تقل عن 1,000 دج عن كل يوم تأخير. كما يمكنها أن تأمر بحظر استعمال المنشأة الملوثة إلى غاية إتمام الأشغال، وهو إجراء إداري احترازي يعزز من فاعلية الجزاء المالي عبر الضغط الزمني والمؤسسي.³

2- في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

يولي المشرّع أهمية كبيرة للمياه، نظرًا لدورها الحيوي. فنصّت المادة 97 من القانون البيئي على فرض غرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج و1,000,000 دج على كل ربان يتسبب، بإهماله أو

¹ المادة 84 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

² المادة 85، من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

³ المادة 86، من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

مخالفته للقوانين، في حادث ملاحى يؤدي إلى تسرب ملوثات في المياه الجزائرية.¹ هذه الغرامة العالية تعكس إدراك المشرع لخطورة الإضرار بالوسط المائي البحري.

أما في الحالات الأخطر، حيث يتم صبّ المحروقات أو مزيج منها، فإن المادة 99 تنص على عقوبة مزدوجة تشمل الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية بين 2,000,000 دج و 1 0,000,000 دج، وهو ما يبرز توجّها واضحاً لتجريم الأفعال البيئية ذات التأثير الجسيم، وردع مرتكبيها عبر الزجر المالي والجنائي معاً.²

3- في مجال حماية التنوع البيولوجي والمجالات المحمية:

في إطار حماية التنوع البيولوجي، عاقبت المادة 81 كل من تخطى أو أساء معاملة حيوان أليف أو داجن، بغرامة تتراوح بين 5,000 دج و 50,000 دج، مع إمكانية الحكم بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر. وتُضاعف العقوبة في حالة العود، مما يكرس مبدأ تصاعدية الردع حسب تكرار السلوك.³

كما شملت المادة 83 حماية المناطق المحمية (المحميات الطبيعية)، ففرضت غرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج وحبساً من 10 أيام إلى شهرين على كل من يعتدي على هذه المناطق. العقوبة هنا لا تهدف فقط إلى معاقبة المعتدي بل إلى حماية التوازن البيئي في الأماكن المصنفة بحكم قانوني كمجالات حساسة بيئياً.⁴

ثانياً: فاعلية تطبيقات الجزاءات المالية:

رغم أن المشرع الجزائري أقرّ مجموعة من الجزاءات المالية ضمن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن فاعلية هذه الجزاءات في

¹ المادة 97 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

² المادة 99 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

³ المادة 81 من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

⁴ المادة 83، من القانون رقم: 03-10، السابق الذكر.

الواقع العملي مرهونة بعدة شروط، أبرزها التطبيق الصارم، والمتابعة الفعلية، ومدى قدرة السلطات المختصة على مراقبة وتنفيذ هذه الجزاءات بشكل منتظم وشفاف.

1- ضعف آليات الرقابة والإبلاغ البيئي:

تُعاني الأجهزة المكلفة بتطبيق التشريع البيئي من نقص في الموارد البشرية والتقنية، إذ أن عدد أعوان الشرطة البيئية، والمفتشين المكلفين بمراقبة المؤسسات الصناعية، لا يتناسب مع حجم الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية المنتشرة على التراب الوطني. كما أن العديد من البلديات لا تتوفر على تجهيزات كافية لرصد التلوث أو حتى إعداد تقارير بيئية دورية.

وبالرغم من أن القانون 10-03 الذي منح أعوان الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المخولين صفة الضبط القضائي صلاحية المعاينة وتحرير المحاضر، إلى أن قلة التكوين في المجال البيئي تشكل عائقا أمام حسن تطبيق هذا القانون في الميدان¹.

2- صعوبة تحصيل الغرامات المالية:

في العديد من الحالات، لا يتم تحصيل الغرامات المالية المحكوم بها، إما بسبب تعقيدات في الإجراءات الإدارية أو لغياب آلية تنفيذ فعّالة، خصوصا عندما يكون المتسبب في الضرر البيئي جهة أجنبية (كالسفن أو الشركات متعددة الجنسيات)، أو مؤسسة محلية في حالة إفلاس.

ومع أن القانون يسمح للسلطة القضائية بتغريم المخالفين وفرض ما يُعرف بـ"الغرامة التهديدية" كما في المادة 86، إلا أن هذه الغرامات قد تبقى بدون أثر في حال لم تُفَعَّل إجراءات التنفيذ أو لم يتم تجميد الأصول، مما يُضعف الجانب الردعي².

¹ القانون رقم 10-03، السابق الذكر.

² المادة 86 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

3- تكيف الجزاءات المالية مع جسامه الضرر:

من بين النقاط الإيجابية التي نص عليها المشرع الجزائري، هو تدرج الغرامات بحسب خطورة الفعل البيئي، ففي الحالات البسيطة يكتفي بالغرامة العادية، أما في الحالات الجسيمة فيُقرّ عقوبات مالية كبيرة تتراوح من 2 إلى 10 ملايين دينار جزائري، كما هو الحال في المادة 99 المتعلقة بتلويث المياه بالمحروقات.¹

غير أن واقع التطبيق يكشف عن وجود تفاوت في تقدير جسامه الضرر، خاصة حين لا تتوفر خبرة بيئية دقيقة لتحديد مستوى التلوث ومدى تأثيره، مما يجعل بعض الأحكام القضائية لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب.

4- فاعلية الغرامة التهديدية كوسيلة ردعية:

نصّت المادة 86 على إمكانية فرض غرامة تهديدية تُحسب عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأشغال البيئية، وهذه الوسيلة تُعدّ من أكثر الأدوات القانونية فاعلية في التطبيق، لأنها تضمن التزاماً مستمراً من قبل المخالف بإنجاز التزامات الإصلاح البيئي في أقرب الآجال.² لكن، يجب أن تكون هذه الغرامة مفعلة من قبل القضاء، ومدعومة بمتابعة دورية من طرف الإدارة، وهو أمر غير متحقق بشكل دائم في الواقع.

¹ المادة 99 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

² المادة 86 من القانون رقم: 10-03، السابق الذكر.

يبرز من خلال هذا الفصل أن التشريع الجزائري قد وضع منظومة متكاملة من الآليات الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة، تجمع بين البعد التنظيمي والبعد الفردي في مجال الضبط الإداري.

وقد أظهرت الدراسة أن الآليات الوقائية، مثل نظام دراسة التأثير والتخطيط البيئي، تُمكن من تجنب الأضرار البيئية قبل وقوعها، في حين أن أنظمة الترخيص والإلزام والحظر تُوفّر للإدارة أدوات مراقبة مباشرة على سلوك الأفراد والمؤسسات.

أما في الشق الردعي، فقد مكّنت الجزاءات الإدارية من التدخل السريع لمواجهة المخالفات، حيث تتدرج من الإخطار إلى وقف النشاط وسحب الترخيص، وهي جزاءات ذات طابع غير قضائي لكنها فعالة في كثير من الحالات. كما أظهرت الجزاءات المالية البيئية أهميتها كوسيلة ضغط اقتصادي تدفع نحو احترام التشريعات البيئية.

غير أن الفاعلية الميدانية لهذه الآليات تبقى مرهونة بعوامل تطبيقية مثل كفاءة الأجهزة المكلفة بالتنفيذ، توفر الوسائل التقنية والبشرية، وجود رقابة حقيقية، وتوعية الفاعلين الاقتصاديين بأهمية الامتثال البيئي.

وعليه، فإن تعزيز حماية البيئة في الجزائر لا يتوقف على النصوص القانونية فقط، وإنما على فاعلية تطبيق هذه الآليات الإدارية على أرض الواقع ضمن رؤية متكاملة للتنمية المستدامة.

خاتمة

الخاتمة

في الأخير، تضمنت دراستنا لدور الهيئات الإدارية في حماية البيئة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، ماهية هذه الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة، حيث تطرقنا لمفهوم البيئة باعتبارها موضوع محل الدراسة وعناصرها المحمية قانونا، وكذا الأخطار المهددة لها في القانون الجزائري المتمثلة في التلوث واستنزاف المواد البيئية.

كما تطرقنا في هذا الموضوع إلى الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي والمحلي، فبالنسبة للهيئات المركزية شملت كل من وزارة البيئة ومديرياتها والتي تمثل دورها في السهر على تنفيذ وتجسيد السياسة البيئية، وتشاركها في مهامها الهيئات المرفقية الوطنية، أما الهيئات المحلية فتمثلت في الولاية والبلدية، حيث أبرزنا مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي والوالي في حماية البيئة، كذلك اختصاصات المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية، حيث منح المشرع لهذه الهيئات شخصية معنوية واستقلال مالي.

وأكملنا دراستنا لهذا الموضوع بتحليل الآليات القانونية الإدارية سواء الوقائية التي تهدف إلى الحماية من الأخطار التي تمس البيئة كأسلوب الحظر والترخيص والإلزام، أو الردعية المتمثلة في الجزاءات الإدارية على مخالفة قوانين حماية البيئة من قبل الأفراد أو الأشخاص المعنوية، مثل الإخطار ووقف النشاط وسحب الترخيص، إضافة إلى الجزاءات المالية كأسلوب الجباية البيئية.

من خلال ما تم دراسته، وبعد تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة توصلنا لما يلي:

- 1- عرف مجال البيئة عدم الاستقرار والتشتت وذلك بإلحاق قطاع البيئة بالعديد من القطاعات والهيئات واستمر الوضع لمدة طويلة إلى غاية تشخيص البيئة وإفرادها بوزارة خاصة بحمايتها.

2- رغم تمتع الهيئات المركزية والمحلية بسلطات وصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، وكذلك وجود العديد من القوانين والتنظيمات في هذا المجال، إلا أن هناك العديد من المعوقات والتحديات التي تعرقل التنظيم والحماية البيئية كعدم توفر الكفاءات المتخصصة، قلة الخبرة، وغياب الرقابة، كذلك نقص الوعي وعدم احترام القواعد القانونية البيئية.

3- توفر وسائل وآليات إدارية وقائية تهدف إلى التقليل من الأضرار البيئية منها الترخيص الذي يعد وسيلة حماية مسبقة للبيئة، ووسائل ردعية في شكل جزاءات لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص والمؤسسات أثناء ممارسة نشاطاتهم.

التوصيات والاقتراحات: من جملة النتائج المذكورة أعلاه نوصي بما يلي:

- تحديث وتفعيل القوانين البيئية لتكون أكثر صرامة وملاءمة للواقع البيئي.
- تشديد الرقابة وفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية خاصة في قطاع الصناعة.
- تعزيز الوعي البيئي وذلك بإطلاق حملات توعوية في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام.
- تشجيع ثقافة الفرز وإعادة التدوير وتطوير منظومة إدارة النفايات.
- حماية الغابات والتنوع البيولوجي بمكافحة الحرائق وتكثيف حملات التشجير.
- العمل على تحسين شبكات الصرف الصحي لتفادي تلوث المياه الجوفية والسطحية.
- تشجيع البحث العلمي البيئي.
- دعم الطاقات المتجددة وذلك بتوسيع مشاريع الطاقة الشمسية والرياح واستعمال الطاقات النظيفة.
- إنشاء هيئة وطنية موحدة لحماية البيئة لتنسيق الجهود بين الجهات المختلفة.
- وضع غرامات مالية معتبرة لمرتكبي المخالفات البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم:

سورة الأعراف.

سورة يوسف.

2- السنة النبوية:

الحاكم المستدرک (261/4) رقم 7574

صحيح مسلم . شرح النووي(472/10) باب فضل الغرس والزرع

3- النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

-المعاهدات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، بمدينة مونتريال الكندية، المنعقدة بتاريخ

05 جوان 1992.

2- مؤتمر ستوكهولم المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972م، هو أول مؤتمر دولي يجعل

البيئة قضية رئيسية اعتمد المشاركون فيه سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة بما في ذلك إعلان

وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة والعديد من القرارات حيث شارك فيه ممثلي 113 دولة.

متضمنا 26 مبدأ.

-الأوامر والقوانين:

- 1- القانون رقم: 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983 (ملغى).
- 2- القانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984.
- 3- القانون رقم: 90-29، المؤرخ في 1-12-1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.
- 4- القانون رقم: 90-30 المؤرخ 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأماكن الوطنية، ج ر، العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.
- 5- القانون رقم: 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج. ر، العدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991، يعدل و يتمم القانون 84-12.
- 6- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.
- 7- القانون رقم: 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- 8- القانون رقم: 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- 9- القانون رقم 02-02 المؤرخ في: 05/02/2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد 1، الصادرة في 12 فيفري 2002.

- 10- القانون رقم: 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 86، الصادرة بتاريخ 25-12-2002.
- 11- القانون 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.
- 12- القانون رقم: 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 13- القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدل والمتمم، ج ر 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.
- 14- القانون رقم: 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.
- 15- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
- 16- القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- 17- القانون رقم: 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المعدل والمتمم، ج ر، عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
- 18- القانون رقم: 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
- 19- القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر. عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- 20- القانون رقم: 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011.
- 21- القانون رقم: 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- 22- القانون رقم 12-07 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- 23- القانون رقم: 12-12، المؤرخ في 23 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 72 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2012.
- 24- القانون رقم: 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.
- 25- القانون رقم: 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.
- 26- القانون 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر. العدد 76 الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
- 27- القانون رقم: 18-18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر، عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.
- 28- القانون رقم: 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

ب-النصوص التنظيمية

-المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم: 93-225، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1995.
- 3- المرسوم الرئاسي 96-156، المؤرخ في 04 ماي 1996، المتضمن انشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1996، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 93-225.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 مارس 1990 الذي حدد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة وكيفية المصادقة عليها، ج ر، العدد 13، الصادرة في 28 مارس 1990.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-73 المؤرخ في 01 أفريل 2000، المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر، العدد 18، الصادرة في 02 أفريل 2000.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم: 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر، العدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم: 02-371، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عملها، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم: 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم: 06-138، المؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم: 07-300، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 63، الصادرة في 07 أكتوبر 2007.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم: 08-201 المؤرخ في 6 جويلية 2008، يحدد شروط وكفاءات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، ج ر، عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2008.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم: 09-87 المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بالرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا، ج ر، العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2009.

- 16- المرسوم التنفيذي رقم: 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2017.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم: 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم: 17-366 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

1. حسان صديق، نائل يسري، كيمياء البيئة، د.ط، منشورات جامعة حلب، كلية العلوم، 2010.
2. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
3. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، د ط، دار علم المعرفة، أكتوبر 1979، الكويت
4. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة -، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
5. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2011.
6. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
7. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الاسكندرية، مصر، 2002.

8. يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات

-أطروحات دكتوراه:

7- أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

8- حسان بن عبد الكبير، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار 2020/2021.

9- عبد الرحمان بركاوي، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

10- عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

11- عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.

12- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017.

13- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

-مذكرات ماجستير:

1- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013.

2- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.

3- سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، فرع القانون العام تخصص المنازعات الإدارية، 6 نوفمبر 2016.

4- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، القانون العام، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جماعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

5- عبد الهادي بورويصة، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1988.

7- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد

الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.

-مذكرات ماستر:

- 1- عبد السلام بلبالي، بوبكر، التلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية للفترة 1970-2010 حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015/2014.
- 2- نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
- 3- يسمينه قداري، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020.

ثالثا: المقالات:

- 1-الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد03، 2008.
- 2-العربي مداح وهواري قعموسي ومحمد بن علي، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد1، 2021.
- 3-أمني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد01، 2023.
- 4-جيلالي الحسين، الوضع القانوني للموارد والمنتشات المائية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 04، العدد2، جوان 2018.

- 5- خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، Journal Environnemental studies volume3، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، جوان 2010.
- 6- خيرة شرطي، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، المجلد 09، العدد2، 2020.
- 7- زهيرة بن علي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، 2016.
- 8- سليم حميداني وسهام عباسي، كفاءة الاستراتيجيات الوطنية إزاء استنزاف الموارد الاقتصادية العربية، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 31 ديسمبر 2018.
- 9- سهام عزي، هاجر بوشعير، التنمية المستدامة الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد15، مارس 2019.
- 10- صافية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، 1974-2017، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2020.
- 11- عبد البر عبد الله القين، تلوث البيئة مصادره وأنواعه، مجلة العلوم والتقنية، العدد 04، يونيو 1988.
- 12- عبد الله فايدة ومهدي شباركة، دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 4، العدد03، 2019.
- 13- فاطنة طاوسي، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، المجلد 2013، العدد 02.

- 14- محرز نورالدين ومريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد3، 2019.
- 15- محمد بن أحمد، الجزاءات الإدارية والجنائية في مجال حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد8، 2017.
- 16- محمد ياسين صالح، الزراعة والبيطرة، الموسوعة العربية، المجلد 19، دمشق، 2007
- 17- مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جوان 2017.
- 18- مصطفى كراجي، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997.
- 19- نادية بونعاس، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس المجلد5، العدد02، 2020.
- 20- نبيلة الحببيري، أمن الموارد المائية في الجزائر: الواقع والمستقبل، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد01، ديسمبر 2017.
- 21- نفيسة الحاج قدور، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد8، العدد3، 2023.
- 22- هايل عبد الحفيظ داود، تلويث المياه واستنزافها، المجلة الأردنية في الدراسة الإسلامية، المجلد07، العدد02، 2011.

رابعاً: المحاضرات:

- مريم ملعب، محاضرات في قانون البيئة والتنمية، لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2023.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. Université de Sétif 2. (s.d.). *Plateforme d'enseignement à distance – Contenu du cours.* Récupéré de <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=122092025-4-22>

2. نصيرة غزالي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، جامعة عمار ثليجي الاغواط، فضاء المعرفة القانونية. تاريخ الاطلاع، 1-5-2025 بتوقيت 4:28، على الرابط التالي:

<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com>

باللغة الفرنسية:

1-L. Chazée, Mélanie Requier-Desjardins, N. Ghouat, R. El Debs. La planification locale, outil de durabilité environnementale : le cas des zones humides méditerranéennes. New Medit, 2017.

الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وعرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
	المقدمة
9	الفصل الأول: ماهية البيئة والهيئات الإدارية المكلفة بحمايتها
10	المبحث الأول: ماهية البيئة
10	المطلب الأول: مفهوم البيئة
10	الفرع الأول: تعريف البيئة
11	أولا: التعريف اللغوي للبيئة
12	ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة
12	ثالثا: التعريف القانوني
14	الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية في القانون الجزائري
14	أولا: حماية التنوع البيولوجي
15	ثانيا: حماية الهواء
16	ثالثا: حماية المياه والأوساط المائية
17	رابعا: حماية التربة
18	خامسا: حماية الإطار المعيشي
19	المطلب الثاني: الأخطار المهددة للبيئة في القانون الجزائري
19	الفرع الأول: التلوث البيئي

19	أولاً: تعريف التلوث
21	ثانياً: صور التلوث البيئي في القانون الجزائري
23	الفرع الثاني: استنزاف الموارد البيئية
24	أولاً: الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف
25	ثانياً: الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف في الجزائر
27	المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة
27	المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة
27	الفرع الأول: دور وزارة البيئة ومديرياتها في حماية البيئة
28	أولاً: مهام الوزير في توفير الحماية اللازمة للبيئة
31	ثانياً: المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة
33	الفرع الثاني: الهيئات المرفقية الوطنية المكلفة بحماية البيئة
33	أولاً: المراكز الوطنية لحماية البيئة
35	ثانياً: المجالس الوطنية لحماية البيئة
36	ثالثاً: الوكالات الوطنية لحماية البيئة
37	رابعاً: المحافظات الوطنية لحماية البيئة
38	المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة
38	الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة
39	أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة
39	ثانياً: اختصاصات الوالي في حماية البيئة
41	الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

41	أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة
42	ثانياً: اختصاصات رئيس البلدية في حماية البيئة
44	خلاصة الفصل الأول
46	الفصل الثاني: الآليات القانونية الإدارية الوقائية الردعية لحماية البيئة في الجزائر
47	المبحث الأول: الآليات القانونية الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر
47	المطلب الأول: الأجهزة الضبطية الإدارية الوقائية لحماية البيئة
47	الفرع الأول: الضبط الإداري جهاز تنظيمي وقائي في مجال حماية البيئة
47	أولاً: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة
49	ثانياً: نظام التخطيط الإداري في مجال البيئة
50	الفرع الثاني: الضبط الإداري جهاز وقائي فردي في مجال حماية البيئة
50	أولاً: نظام الترخيص
55	ثانياً: نظام الإلزام
56	ثالثاً: نظام الحظر
60	المطلب الثاني: مدى فاعلية الأجهزة الإدارية الوقائية في حماية البيئة
60	الفرع الأول: مدى فاعلية أجهزة الضبط الإداري الوقائية التنظيمية
61	أولاً: فاعلية نظام دراسة مدى التأثير
62	ثانياً: فاعلية نظام التخطيط الإداري
64	الفرع الثاني: مدى فاعلية أجهزة الضبط الإداري الوقائية الفردية
64	أولاً: فاعلية نظام الترخيص.
67	ثانياً: فاعلية نظام الإلزام

69	ثالثا: فاعلية نظام الحظر
71	المبحث الثاني: الآليات القانونية الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري
72	المطلب الأول: الأجهزة الضبطية الإدارية الردعية لحماية البيئة
72	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية الردعية لحماية البيئة
72	أولا: الإخطار
74	ثانيا: وقف النشاط
75	ثالثا: سحب الترخيص
77	الفرع الثاني: الجزاءات المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة
78	أولا: مفهوم الجزاء المالي البيئي
79	ثانيا: تطبيقات الجزاءات المالية الردعية
87	المطلب الثاني: مدى فاعلية الأجهزة الإدارية الردعية في حماية البيئة
87	الفرع الأول: فاعلية الجزاءات الإدارية الردعية
87	أولا: فاعلية الإخطار
88	ثانيا: فاعلية وقف النشاط
89	ثالثا: فاعلية سحب الترخيص
90	الفرع الثاني: مدى فاعلية الجزاءات المالية كوسيلة ردعية لحماية البيئة
90	أولا: فاعلية الجزاء المالي البيئي
92	ثانيا: فاعلية تطبيقات الجزاءات المالية
95	خلاصة الفصل الثاني

97	الخاتمة
112	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	الملخص

المخلص

تعتبر الدراسة القانونية لموضوع حماية البيئة من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بذلك، أمراً ضروريا لفهم التحديات البيئة المعاصرة مثل التلوث، استنزاف الموارد الطبيعية، وذلك من أجل إيجاد حلول مستدامة تضمن صحة البشرية وسلامة النظم البيئية، وفي التشريع الجزائري تظهر مكانة البيئة لدى المشرع من خلال تخصيصه للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة بمجال توفير الحماية والسلامة البيئية لجميع العناصر المحمية كالقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، القانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات والعديد من القوانين الأخرى التي تساهم في خدمة المنظومة البيئية، بالإضافة للدور الفعال الذي تلعبه الهيئات الإدارية من خلال مهامها وصلاحياتها، كل منها في حدود اختصاصها وفي إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، العناصر المحمية، الهيئات الإدارية.

Abstract

A legal study of the issue of environmental protection by the administrative bodies responsible for this is essential to understanding contemporary environmental challenges such as pollution and the déplétion of natural resources, in order to find sustainable solutions that guarantee human health and the safety of ecosystems, In Algerian legislation, the status of the environment is evident in the legislator's allocation of Law No. 03-10 relating to environmental protection within the framework of sustainable development, in addition to laws related to the field of providing environmental protection and safety for all protected elements, such as Law No. 02-02 relating to coastal protection and enhancement, Law No. 01-19 including waste management and many other laws that contribute to serving the ecosystem, In addition to the effective role played by administrative bodies through their duties and powers, each within the limits of its jurisdiction and within the framework of the regulatory laws related to it.

Keywords: Environmental protection, protected areas, administrative bodies.